نَحْوَ استنهاضِ الفِكْرِ الجنائيّ في معالجةِ الإشكاليات التَّشريعيَّة للتَّصَدي لفيروس كورونا المستجد (covid-19) دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ/ علي عودة الشّمري
مدقق قانوني في ديوان المحاسبة الكويتي - باحث دراسات عليا في قسم القانون العام - جامعة الكويت

ملخص:

استحدث المشرع الكويتي مؤخراً نصّاً جنائيّاً في سبيل التصدي لفيروس كورونا المستجد في البند الثالث من المادة (١٧) وَفْقاً للقانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية. فاستعرض هذا البحث البنيان القانوني لهذه الجريمة استعراضاً تحليليّاً نقديّاً، كما اهتمَّ بإشكاليات عناصر التجريم في تلك الجريمة وكيفية معالجتها، وتطرّق إلى سياسة المشرع إزاء الجمود في تناوله الركن المعنوي في تلك الجريمة والمبالغة في السياسة العقابية لهذه الجريمة، مع إبداء الحلول لمعالجة تلك الإشكاليات. كما قام بعرض أهم القرارات الإدارية محل التجريم، وتناول منها جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر حركة المرور والتجوّل للتصدي لفيروس كورونا المستجد، وكان القرار قد استند في العقاب وَفْقاً لقانون الدفاع المدني رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩، مع التطرق إلى الحكم القضائي الجنائي على المتهم المخالف لذلك القرار، مع بيان الإشكاليات حول ما سبق. وأخيراً تناولنا جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً للمادتين (٢، ٣) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وأيضاً جريمة مخالفة القرارات التي يصدرها وزير الصحة وَفْقاً للمادة (١٥) من القانون السابق. وفي سبيل تحقيق ذلك قُسِّمَ هذا البحث إلى مبحثين، في كل منهما مطلبان، وكان المبحث الأول حول بيان عناصر التجريم في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وتباين موقف المشرع الكويتي في العقاب. أما المبحث الثاني، فكان حول جريمة مخالفة قرار حظر التجول وَفْقاً لقانون الدفاع المدني، ثم بيان إشكاليات جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وإشكاليات المادة (١٥) من القانون السابق، مع محاولة المعالجة لتلك الإشكاليات في سبيل التصدي لفيروس كورونا المستجد.

مقدمة:

لا يخفى على أحد أن انتشار فيروس كورونا المستجد أصبح يدق ناقوس الخطر على العالم بأسره، ويطلق نيرانه الملتهبة دون توقف حتى وصل إلى دولة الكويت. الأمر الذي يستوجب معه وقفة صارمة للحد من تفشيه، وإيجاد آليات تشريعية لردع كل مَنْ يحاول أن يسهم في تفشي ذلك الفيروس. لذلك ما يهمنا في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الجانب الجنائي؛ إذ تصدى المشرع الجنائي لذلك من خلال إضفاء الحماية الجنائية على أفراد المجتمع مِنْ أن يُنقل إليهم هذا الفيروس، أو مَنْ يسهم في نشره أو نشر غيره من الأوبئة التي تكون محلاً للخطر على أفراد المجتمع ككل. فالتساؤل المهم هنا الذي يطرح نفسه ضمن دراستنا: هل ينتظر المشرع الجنائي الكويتي حتى تقع الحوادث والكوارث والأوبئة كفيروس كورونا المستجد بكل ما تسببه من أضرار على المجتمع من ضحايا لا ذنب لهم فيها ثم يتدخل بنصوصه الجنائية للعقاب، أو يضفي الحماية الجنائية على أفراد المجتمع قبل حدوث الأوبئة لوقايتهم من تلك الأضرار التي قد تحدث في المستقبل؟ وهذا ما يمكن أن نطلق عليه التجريم الوقائي العام(١).

وانطلاقاً من ذلك فقد تصدى المشرع الكويتي بشأن مكافحة الأوبئة كالأمراض السارية، تحديداً في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، دون أن نلاحظ وجود مواكبة قانونية جنائية في شأن مكافحة الأوبئة لتطورها في المستقبل. حيثُ إن مخالفة الأحكام والقرارات المنفذة لهذا القانون تعد جريمة تنطبق عليها قواعد التجريم في الشق الجنائي إن حصلت، وما يُعاب على ذلك التشريع أن المشرع استعمل أسلوب القاعدة الجنائية الموزّعة، فقام بتوزيع نصوص متفرقة من حيثُ شقّ التجريم، وجعل شق العقاب في آخر نصوص ذلك التشريع. ثم إنَّ القانون السابق يحتاج إلى مراجعة جنائية من حيثُ تضييقه في نطاق التبليغ عن الأمراض السارية على المسؤولين حصراً للتبليغ، وعدمُ عقاب المصاب الذي يعلم بإصابته بالمرض الساري ولم يقم بتبليغ مركز الصحة عن ذلك. وكان على المشرع أيضاً معالجة المادة (١٥) من القانون السابق التي أعطت وزير الصحة صلاحيات واسعة بإصدار قرارات خاصة لمكافحة الوباء، وجعل في مخالفتها جريمة

(١) د. حاتم عبد الرحمن. الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ بعنوان: (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي). وعالجت ثمانية محاور، المحورُ الثامن منها بحثُ يتعلق بـ (التجريم الوقائي العام – آمال ومعوقات). المجلد ٢٨ ملحق. (٢٠٠٤). ص ٧٦.

تستوجب العقاب بحيثُ يصعب على المخاطب بتلك القرارات محل التجريم بيان ماهية النشاط الإجرامي نظراً لمرونة دلالات بنود تلك المادة وتشعبها الزائد.

سنَّ المشرع الجنائي الكويتي بعد تفشي فيروس كورونا المستجد نموذجاً إجرامياً جديداً كان من المفترض أن يكون قبل ذلك؛ إذ قام بإصدار القانون رَقْم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بأن استحدث نصاً جنائياً جديداً وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فجاء بقاعدة جنائية متكاملة من حيثُ شق التجريم والعقاب على نقيض بقية النصوص في ذلك القانون.

ولا يكاد يخلو هذا النص المُستحدَث من الإشكاليات، خصوصاً أن المشرع لم يتناول عنصر النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة بشكل موفق، فاعتدّ فقط بإصابة المجني عليه بالعدوى دون أن يستدرك مسألة حدوث نتيجة أخرى وهي وفاته بسبب نقل الجاني العدوى إليه بقصد إصابته بها دون قتله، حتى القواعد العامة لا تسعفنا في هذا المجال.

ثم إن جمود المشرع الكويتي أيضاً في تناوله القصد الجنائي في تلك الجريمة بأن تتطلب القصد الجنائي العمدي، وأغفل وقوع نقل العدوى من قبل الجاني بطريق الخطأ غير العمدي، وأن يفرد لها عقوبة تليق بالفعل إزاء إهمال أو عدم احتياط الجاني بنقل العدوى وغيرها من صور الخطأ غير العمدي، مما أفضى ذلك إلى تباين المنهج العقابي لدى المشرع الكويتي.

أهمية الدراسة وهدفها:

تتبلور أهمية هذه الدراسة نحو استعراض الإشكاليات الجنائية إزاء جمود التشريعات الكويتية في التصدي لفيروس كورونا المستجد وغيرها من الفيروسات التي قد تطرأ في المستقبل؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتبيّن المثالب التشريعية التي تتولى تنظيم مكافحة الأمراض السارية من حيثُ الشقّ الجنائي فيها.

ونظراً لحداثة هذه الصورة التجريمية التي أتى بها المشرع الجنائي الكويتي وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية خصوصاً بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في البلاد، بيّنت هذه الدراسة الإشكاليات التي تنطوي على ذلك النص مما يصعب تطبيقه من الناحية العملية بسبب صعوبة إثبات عناصر التجريم، وعالجت الدراسة تلك الإشكاليات لمعاونة المشرع الكويتي بإعادة النظر في تلك الجريمة.

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على أهم القرارات محل التجريم وهو القرار

رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر حركة المرور والتجول والعقاب على مخالفة ذلك وَفْقاً لقانون الدفاع المدني لا سيما القرار الذي كان محل تداول بين الجمهور، وأيضاً من خلاله أسندت نيابة الأحداث التهمة بمخالفة الحدث ذلك القرار من خلال الحكم الذي سوف نستعرضه في المبحث الثاني. وقد سعت الدراسة إلى معالجة الإشكاليات حول ذلك القرار، كما اهتمت بمعالجة إشكاليات أهم الجرائم في سبيل التصدي لفيروس كورونا المستجد في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وهي جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية، وجريمة مخالفة القرارات التي يصدرها وزير الصحة لمكافحة الوباء وَفْقاً لنص المادة (١٥) من القانون السابق.

منهج البحث وخطته:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي في تحليل أحكام التشريعات والقرارات الإدارية التي تستند إلى تلك التشريعات المتصلة بالشق الجنائي منها، وهو العقاب على مخالفة ما سبق في سبيل مكافحة الأوبئة والتصدي لها كفيروس كورونا المستجد.

واختطت الدراسة مساراً نقدياً في إثارة الإشكاليات الجنائية التي تضمنتها تلك النصوص والقرارات محل التجريم للتصدي لذلك الفيروس. هذا ما يعني البعد عن الدراسة الوصفية للنصوص والقرارات محل التجريم، فليست غاية هذه الدراسة شرح هذه النصوص وترديد ألفاظها للوقوف على معانيها إلا بقدر ما يتصل بغاية الدراسة، هادفين بذلك استنهاض العقلية الجنائية في معالجة تلك التشريعات والقرارات التي تكون محلاً للتجريم فيما يتصل بالعقاب على مخالفتها في سبيل التصدي لفيروس كورونا المستجد. وإن كانت هذه الدراسة أشارت بإيجاز إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريعَين الفرنسي والإماراتي، فهذا لا يخل بمنهج البحث وقوامه الذي يقوم على التحليل النقدي.

وبناء على ذلك، قُسِّمت الدراسة على النَّحْو الآتي:

المبحث الأول: البنيان القانوني في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩.

- المطلب الأول: عناصر التجريم للنشاط الإجرامي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.
- المطلب الثاني: السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

المبحث الثاني: الجرائم والقرارات محل التجريم للتصدي لفيروس كورونا المستجد.

- المطلب الأول: جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد.
- المطلب الثاني: مسؤولية المبلغ والقرارات محل التجريم في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩.

المبحث الأول
البنيان القانوني في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩

خطر على ذهن المشرع الكويتي بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت بأن يُجرّم فعل نقل ذلك الفيروس منعاً لانتشاره وردعاً لمَنْ يقترف ذلك الفعل المحظور جنائياً مما قد يسهم في عدم تفشيه؛ لذلك قام المشرع الجنائي في القانون رَقْم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وأضاف إليها البند الثالث الذي نصَّ على الآتي: «٣- كل مَنْ علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويمكن أن نعبر عن هذه الصورة الإجرامية بجريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية[٢]. ثم إن دلالة ألفاظ النص التي عبر عنها المشرع في تلك الجريمة واضحة جداً، غيرَ أن المشكلة تتبلور حول عناصر التجريم التي تناولها المشرع في تلك الجريمة كوسيلة جنائية رادعة لمكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد؛ إذ نظر المشرع من زاوية واحدة ضيقة للتجريم وهي محاولة التصدي لذلك الفيروس من الناحية الجنائية في العقاب على نشره، وكأن التجريم قد جاء خاصاً لمواجهة ذلك الفيروس، على الرغم من أن التجريم يطال جميع مَنْ ينقل عمداً الأمراض السارية المدرجة في ذلك القانون بقصد إصابة المجني عليه بها، وهذه النظرة الجنائية الضيقة أفضت إلى وجود إشكاليات كثيرة في ذلك النص من حيثُ شقّ التجريم وشقّ العقاب.

وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما: عناصر التجريم للنشاط الإجرامي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، والسياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

---

(٢) أَحْسَنَ المشرع الكويتي – في نظرنا – بأنه لم يدرج جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية كنص إضافي في قانون الجزاء الكويتي رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في باب جرائم الاعتداء على النفس كجريمة الإيذاء العمدي وغيرها من الجرائم؛ إذ إن طبيعة جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية مغايرةٌ عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس؛ لأن نشاط الجاني فيها (وهو فعل نقل العدوى) قد تستوعبه الألفاظ التي جاء بها قانون الجزاء الكويتي في تلك الجريمة.

المطلب الأول
عناصر التجريم للنشاط الإجرامي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

المقصود بعناصر التجريم ما يستلزمه النص الجزائي من شروط مسبقة وأركان مادية ومعنوية يؤثر توافرها أو تخلفها في الجريمة وجوداً وعدماً؛ إذ لا يتصور الحديث عن الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة إلَّا بعد التطرق إلى الشرط المسبق في هذه الجريمة؛ لذلك سنبيّن في هذا المطلب عناصر التجريم (الشرط المسبق والركنين المادي والمعنوي)، مع بيان الإشكاليات الواردة على هذه العناصر في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

الفرع الأول
الشرط المسبق في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

يتطلب أحياناً المشرع الجنائي في تجريم فعل الجاني ركناً مسبقاً يكون أول ركن يجب فحصه قبل أركان التجريم الأخرى (الركنين المادي والمعنوي) وقد أطلقنا عليه الشرط المسبق بدلاً من اصطلاح الشرط المفترض، لا سيما وأن عناصر التجريم لا تقبل الافتراض في هذه الجريمة، فيجب أن يُقام عليها الدليل، ويعتبر الشرط المسبق الأرضية اللازمة لبناء التجريم، فإن تخلّف استحال تحقق الجريمة استحالة قانونية دون الحاجة إلى فحص الأركان الأخرى للتجريم.

وهذا هو شأن المشرع الجنائي الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً للبند الثالث في نص المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، التي تطلّب لقيامها شرطاً مسبقاً من خلال تحليلنا لتلك الجريمة، وهو أن نكون بصدد مرض من الأمراض السارية حتى يتم تفعيل النص السابق جنائياً؛ إذ يجب أن يكون النقل العمدي عن مرض مدرج في جدول الأمراض السارية بقرار من وزير الصحة، وذلك وَفْقاً لما جاء في نص المادة الأولى من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على الآتي: «الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني، ويجوز لوزير الصحة

العامة بقرار منه إضافة أي مرض سار آخر إلى الجدول المذكور، والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول»(٣).

يتضح من النص السابق أن الشرط المسبق للنقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية محل التجريم يقوم على عنصرين أساسيين: العنصر الأول أن يكون عن مرض سار مدرج في الجدول الملحق بهذا القانون، فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً قام بنقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص آخر عن عمد ولم يكن هذا الفيروس مدرجاً في جدول الأمراض السارية فلن ينطبق عليه التجريم؛ لتخلف الشرط المسبق وهو أن نكون بصدد مرض سار مدرج مسبقاً في جدول الأمراض السارية؛ لأن الجريمة التي استحدثها المشرع وَفْقاً للبند الثالث من نص المادة (١٧) تندرج تحت أحكام القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. أما العنصر الثاني من عناصر الشرط المسبق لتلك الجريمة، فهو أن يصدر قرار من وزير الصحة بإدراج المرض في جدول الأمراض السارية، وقد صدر قرار من وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد في جدول الأمراض السارية باعتباره من الأمراض السارية وَفْقاً للقرار رَقْم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠(٤). وغياب أحد هذين العنصرين من شأنه أن يبعد الفاعل عن نطاق التجريم دون الحاجة إلى الدخول في أركان التجريم الأخرى لاستحالة تحقق الجريمة استحالة قانونية.

(٣) نلاحظ أن موقف قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية فيما يتعلق بالجدول الملحق به وهو جدول الأمراض السارية، بأن المشرع لم يعيد النظر إليه بعد إدراج فيروس كورونا المستجد في هذا الجدول، إذ نلاحظ بأن الأنفلونزا العادية هي أيضاً مدرجة في هذا الجدول وبالتالي يسري عليها التجريم المستحدث فيما يتعلق بنقل الأمراض السارية عمداً، ويُعد هذا توسعاً جنائياً مبالغاً فيه، لا سيما تشابه الأعراض بين فيروس الأنفلونزا العادية وفيروس كورونا المستجد، فكان حرياً بالمشرع الكويتي أن يحذف الأنفلونزا العادية من ضمن جدول الأمراض السارية.

(٤) جاء قرار وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد (covid-19) في مطلع شهر مارس لسنة ٢٠٢٠، وقد جاء القرار متأخراً؛ إذ لو كان ثمة شخص يحمل ذلك الفيروس قبل هذا القرار ونقله عمداً إلى شخص آخر بقصد إصابته بالعدوى، فلن يسأل عن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ لذلك سيكون مرد فعله للقواعد العامة في قانون الجزاء كجريمة الإيذاء العمدي، غيرَ أن دلالة لفظ الإيذاء قد تقبل التأويل بأنها لا تشمل فعل نقل العدوى؛ كون الإيذاء قد يفسر معناه بأنه يجب أن نكون بصدد فعل مادي ملموس، وأفعال نقل العدوى قد لا تستوعب بعض الأحيان لفظ الإيذاء الذي قصده المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

الفرع الثاني
الركن المادي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

من بديهيات القانون الجنائي أنه لا جريمة دون ركن مادي، والركن المادي هو ماديات الجريمة؛ أي المظهر الذي تبرز فيه إلى الواقع. ويقوم الركن المادي عادةً على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية(٥).

وبناءً على ما سبق سنقوم بتحليل الركن المادي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية من الفعل محل التجريم والنتيجة الإجرامية (الإصابة بالعدوى) إلى العلاقة السببية بينهما؛ وَفْقاً للبند الثالث من نص المادة (١٧) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ والتي جاءت بما يلي:

«كل مَنْ علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وانطلاقاً من ذلك سنعرض إشكاليات الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية التي تثار على النص السابق.

أولاً – الفعل المادي محل التجريم في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

بالنسبة إلى الفعل المادي محل التجريم في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فالواضح من النص السابق أنَّ نقل العدوى عن أي مرض سار تكون بأي وسيلة كانت، لا سيما أن فيروس كورونا المستجد يتسم بسهولة نقله على خلاف بقية الفيروسات والأمراض السارية الأخرى المدرجة في جدول القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، فهو ينتقل عن طريق اللمس بمصافحة المصاب بالفيروس أو رذاذ اللعاب أثناء العطس أو غير ذلك من العادات اليومية لأفراد المجتمع.

ومن الممكن أن يقوم الجاني المصاب بذلك الفيروس بوضع لعابه على أدوات يستعملها المجني عليه ومن ثم يُصاب بالعدوى، أو أن يقوم الجاني المصاب بالفيروس بتقبيل المجني عمداً، أو قيامه بالبصق على المجني عليه حتى يصيبه

(٥) د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. (١٩٨٩). ص ٤٧.

بالعدوى، لذلك تتسم طريقة نقل هذا الفيروس بالسهولة، وليست على غرار الأمراض السارية الأخرى.

لكن يجب الانتباه في هذا المقام إلى أن هناك مادة يتيمة في قانون الجزاء الكويتي والتي لم يكن لها محل دراسة معمقة وهي مادة جديرة بالاهتمام وقد تغني – بحسب رأينا – عن وجود هذه الجريمة ومشكلاتها في الإثبات وهي المادة (١٧١) من قانون الجزاء حيث جاءت بما يلي:

«**كل من ارتكب عمداً فعلاً أنشأ به خطراً يهدد أشخاصاً** أو أشياء تنتقل عبر طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، **قاصداً الإضرار بأشخاص** أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ونلاحظ انطباق عناصر التجريم في تلك الجريمة على من يقوم بفعل نقل فيروس كورونا المستجد كونه فعلاً أنشأ به خطراً على المجني عليه، طالما قصد الإضرار به، لذلك أوجدت هذه المادة نوعين من الحماية الجنائية: الحماية الأولى تختص بتعريض الأشخاص عمداً للخطر، والحماية الأخرى للأشياء وهي التي لا تعنينا في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك محل التجريم وهو نقل العدوى في النص الذي استحدثه المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ ليس جديداً عليه، فقد جرم المشرع الكويتي فعل نقل العدوى في قانون آخر يسبق النص السابق الذي استحدثه، وهو القانون رَقْم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)؛ إذ نصت المادة (١٥) في فقرتها الثانية من حيث ركنها المادي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز وَفْقاً للقانون السابق على الآتي: «كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر».

فقد اتخذ المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز مسلكاً جنائياً مختلفاً عن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وذلك حينما غاير في النظر إلى كل من الجريمتين، فأوجد نوعين من التعامل الجنائي هما: نظرةٌ خاصة فيما يتعلق بجريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز بأن جعل لها نصاً خاصاً يحكمها على الرغم من أنها أحد الأمراض السارية، وأُخرى عامة في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية محل الدراسة، مما يوجب علينا أن نتقيد بقاعدة أن النص

الخاص يقيّد النص العام في حال التعارض، لاسيما أن مرض الإيدز على عكس فيروس كورونا المستجد غير المدرج في جدول الأمراض السارية في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩. فقد يسري على مرض الإيدز القانون السابق من حيث التدابير والإجراءات فقط، ولا يسري عليه النص المستحدث في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية فيما يتصل بالعقاب.

وكان حرياً بالمشرع الكويتي أن يفرد نصاً خاصاً بتجريم نقل العدوى عن فيروس كورونا المستجد أسوةً في جريمة نقل عدوى الإيدز، لا سيما أن فيروس كورونا المستجد له طبيعة خاصة مغايرة تماماً عن الأمراض المدرجة في جدول قانون الاحتياطات الصحية، وطبيعته المغايرة نجدها في سهولة انتشاره عن بقية الأمراض السارية؛ لذلك كان من الأحرى عليه ألا يساويه ببقية الأمراض السارية الأخرى.

يتنوع السلوك الإجرامي إلى عدة أشكال، فقد يكون هذا السلوك عن طريق بذل أو تدخل لا يسمح به القانون، وهنا نكون أمام جريمة أو سلوك إجرامي ذي مظهر إيجابي، والآخر سلوك سلبي ويكون بنهي المشرع عن القيام بسلوك معين(٦). فالتساؤل هنا: هل يمكن أن يتصور وقوع جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية بفعل سلبي من الجاني المصاب بالعدوى؟

نتصور وقوع جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد بسلوك سلبي من جانب الجاني المصاب بالفيروس؛ فمثلاً لو لم يقم الجاني المصاب بالفيروس بأي فعل إيجابي، وقام المجني عليه بمصافحته على نحو يُنقل إليه الفيروس دون أن يُعلمه الجاني بإصابته بالفيروس عمداً بنية أن يُصيبه بالعدوى؛ فهنا يساءل الجاني عن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً للبند الثالث من نص المادة (١٧) الذي استحدثه المشرع الجنائي مؤخراً، وما يؤيّد رأينا في إمكانية وقوع تلك الجريمة بسلوك سلبي متخذ من قبل الجاني المصاب بالفيروس هو ما نصت عليه المادة المذكورة سلفاً بعبارة: «وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر»؛ إذ لا يهم المشرع الجنائي كيفية نقل العدوى، سواء في سلوك إيجابي أو في سلوك سلبي محض، وكل ما يهمه هي الإصابة بالعدوى بأي سلوك اتخذه الجاني المصاب في نقلها.

(٦) د. فايز الظفيري و د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، مطبعة المقهوي الأولى، الطبعة الخامسة، (٢٠١٥/٢٠١٤)، ص ١١٠.

ثانياً – النتيجة الإجرامية في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

لم يكتف المشرع الجنائي بصدور سلوك من الجاني في نقل العدوى إلى المجني عليه، بل اشترط وَفْقاً للبند الثالث من المادة (١٧) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ حدوث نتيجة معينة دون سواها، وهي إصابة المجني عليه بالعدوى دون اشتراط حدوث الوفاة. ومحل الانتقاد هنا أن المشرع جعل جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية من جرائم الضرر؛ أي يجب أن يتحقق ضرر فعلي للمجني عليه، وهي الإصابة بالعدوى، وليست من جرائم الخطر؛ حيث يحدد المشرع الجنائي جرائم الخطر وفقاً لسياسته التجريمية، حيث يشمل نطاق التجريم على حالات الخطر في نصوص تمثل قدراً من الأهمية لدى المشرع الجنائي كتعريض صحة الإنسان للخطر عن طريق تفشي الأمراض(٧)، وهذا ما لم يقم به المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

ويُعاب على المشرع الكويتي في هذه الجريمة أنه لم يأخذ بالنتيجة الإجرامية على صورتين، صورة أخف وصورة أخرى أشد، بل أخذ بالنتيجة الأخف فقط وهي الإصابة بالعدوى. وبناءً على ذلك فالتساؤل المطروح هنا وهو في حال حدوث نتيجة الوفاة جراء الإصابة بالعدوى: هل القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ستستوعب فرضية حدوث الوفاة فيما لو حصلت. وهذا ما سنطرحه في الإشكالية الآتية.

إشكالية حدوث الوفاة من قبل المجني عليه المصاب بفيروس كورونا المستجد:

يُمثل التكييف الجنائي نقطة تلاق بين الواقع والقانون فيمتزجان سوياً فيما نص عليه المشرع سلفاً، والواقعة هي التي حدثت وثبتت نسبتها إلى المتهم وتحددت عناصرها القانونية، ولذلك يعدُّ التكييف الوسيلة التي يتحقق عن طريقها فعالية مبدأ الشرعية؛ أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(٨).

ولم يعالج المشرع الكويتي – وهو بصدد تجريم النقل العمدي عن عدوى

(٧) د. محمد أحمد المنشاوي. دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم، مجلة الحقوق، المجلد ٣٧. العدد ٤. (٢٠١٣). ص ٣١٦.

(٨) د. أحمد عمر إسماعيل، أصول التكييف الجنائي، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد ١٠، (٢٠١٣). ص٢١٦.

الأمراض السارية – فرضية حدوث الوفاة فيما لو كان قصد الجاني منصرفاً إلى إصابة المجني عليه بالعدوى فقط دون أن يعمد إلى قتله، ثم توفي بناءً على تلك العدوى، فما هو التكييف الجنائي هنا؟

طبيعة قصد الجاني في تلك الفرضية هو القصد المتعدي؛ إذ إن الجاني أراد حدوث نتيجة معينة وهي إصابة المجني عليه بعدوى فيروس كورونا المستجد، ولكن حدثت نتيجة أشد وهي وفاة المجني عليه دون قصد قتله. والشاهد أن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية هي جريمة ذات قصد جنائي عام، والقصد المتعدي حدده المشرع في جرائم معينة على سبيل الحصر كجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت وَفْقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الجزاء الكويتي(٩)، فهل بالإمكان مساءلته عن هذه الجريمة على الرغم من أن الجريمتين هنا عقوبتهما واحدة وهي الحبس مدة لا تجاوز ١٠ سنوات.

للجواب عن ذلك، نرى أنه لا محل لانطباق نص المادة (١٥٢) من قانون الجزاء الكويتي بشأن جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، وعلة ذلك أن فعل نقل العدوى لا يشكل ضرباً أو جرحاً وهو الركن المادي لتلك الجريمة، لا سيما أن فعل الضرب أو الجرح يحتاج إلى فعل مادي ملموس يحمل نوعاً من العنف الذي لا يستوعب فعل نقل العدوى، وإلا خرجنا عن قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية؛ لذلك فقد أغفل المشرع الكويتي في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت صورة الإخلال بحرمة الجسم، ولم ينص عليها(١٠).

لما كانت جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية من الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة كما قلنا فيما سبق، فإن هذه الجريمة تقبل الشروع في ارتكابها حال عدم حدوث النتيجة وهي إصابة المجني عليه بالعدوى كفيروس كورونا المستجد.

فالشروع هو البدء في تنفيذ ارتكاب الجريمة إذا لم يستطع الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يشترط المشرع وجود ضرر مادي للمساءلة على

(٩) نصت المادة (١٥٢) من قانون الجزاء الكويتي على ما يأتي: (كل مَنْ جَرَحَ أو ضَرَبَ غيره عمداً أو أعطاه مواد مخدرة دون أن يقصد قتله ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة... إلخ).

(١٠) د. سمير الشناوي. شرح قانون الجزاء الكويتي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية. الطبعة الثانية. (١٩٩٢). ص٢٢٦.

ارتكابه للجريمة في نموذج الشروع[١١]. وقد تناول المشرع الكويتي في قانون الجزاء رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تنظيم الشروع في ارتكاب الجريمة؛ وذلك في المادة ٤٥ التي نصت على ما يأتي: «الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها، ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل».

لذلك ثمة ثلاث صور للشروع حسب الفقه الجنائي، وهي الجريمة الموقوفة، والجريمة الخائبة، والجريمة المستحيلة. ويختلف كل تشريع جزائي في الأخذ بأي من الصور السابقة، ومن ثم المعاقبة عليها[١٢]. وسنتطرق بإيجاز إلى كل جزئية لنرى مدى إمكانية تصورها في نقل عدوى فيروس كورونا من شخص إلى آخر بقصد ارتكاب جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ لأن الشروع لا يتصور إلّا في الجرائم العمدية فقط. وأخذ المشرع الجنائي الكويتي ثلاثة أنماط للشروع، وسنقوم باستعراضها ومدى إمكانية إسقاطها على نص المادة (١٧) بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

ولا تثار مشكلة فيما يتعلق بالشروع بنوعيه الناقص والتام في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فلو كان الجاني المصاب بذلك الفيروس قد أتى بفعل يؤدي حتماً إلى وقوع الفعل المادي وهو نقل العدوى كقيامه بالبصق على وجه المجني عليه لينقل إليه العدوى غيرَ أن الأخير تفاداها، فهنا يساءل الجاني عن الشروع الناقص في جناية النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية. أما الشروع التام، فيتصور في حال قيام الجاني المصاب بذلك الفيروس بوضع اللعاب المحمل بالفيروس على جهاز المجني عليه ثم لمسه الأخير، غيرَ أن العدوى لم تصبه نظراً لقوة جهاز المناعة لديه، فهنا أيضاً يساءل الجاني عن الشروع التام في تلك الجريمة. كل ذلك لوجود أسباب خارجة عن إرادته حالت دون إصابة المجني عليه بالعدوى.

أما التساؤل فيثار في الجريمة المستحيلة. وقد أخذ المشرع الكويتي وَفْقاً لنص

(١١) د. عبد المهيمن بكر سالم. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص. الكويت: المطبعة العصرية. الطبعة الأولى. (١٩٧٣). ص ١٠٣.

(١٢) د. فايز الظفيري و د. محمد بوزبر. مرجع سابق. ص ٤١١.

المادة (٤٥) من قانون الجزاء رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بنوعين من الاستحالة، وهما الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. أما الاستحالة القانونية، فلا تحتاج إلى نص تشريعي يقررها، وهي من مسلمات القانون الجنائي الموضوعي حال تخلّف عنصر من عناصر التجريم، فلا جريمة لاستحالة تحققها استحالة قانونية؛ لذلك نرى أنه لا يتصور وقوع الجريمة المستحيلة بجميع أنواعها على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فعلى فرض لو أن شخصاً اعتقد فعلاً أنه يحمل مرضاً سارياً كفيروس كورونا المستجد (covid-19) بعد إجرائه فحوصات طبية أكدت إصابته به على الرغم من أنه غيرُ مصاب فعلياً كوجود خطأ في الفحص مثلاً، ثم أراد نقله إلى شخص معين بمصافحته مثلاً بقصد إصابته به، ومع ذلك لم يتعرض المجني عليه بعدوى ذلك الفيروس، فهنا نكون بصدد استحالة قانونية؛ لتخلّف الشرط المسبق في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وهو أن يكون الجاني مصاباً بمرض من الأمراض السارية المدرجة في جدول القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، حتى لو اعتقد فعلاً بإصابته بالعدوى على الرغم من أنه غير مصاب به لاستحالة تحقق الجريمة استحالة قانونية وليست استحالة نسبية أو مطلقة. لذلك نقول: إن الجريمة التي استحدثها المشرع الكويتي مؤخراً وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية لها طبيعة خاصة مغايرة عن الجرائم التقليدية في الاعتداء على النفس التي أوردها المشرع في قانون الجزاء الكويتي.

ثالثاً – العلاقة السببية بين الفعل (نقل العدوى) والنتيجة (الإصابة بالعدوى):

العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في سائر جرائم الاعتداء على النفس، فلا يمكن إلقاء عبء النتيجة الإجرامية على الجاني إلا إذا ثبت ارتباطها السببي بالسلوك الإجرامي[١٣]. فنحن نرى أن إشكالية جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية التي استحدثها المشرع مؤخراً تتبلور حول العلاقة السببية بين الفعل المادي لتلك الجريمة وهو نقل العدوى، والنتيجة الإجرامية وهي الإصابة بتلك العدوى. ونظراً لسهولة انتقال عدوى فيروس كورونا المستجد، فإن النيابة العامة والقضاء سيعانيان صعوبة إثبات تلك العلاقة السببية التي من الممكن أن يخرج منها الجاني بسهولة بأن يدفع دفعاً جوهرياً يتعلق بعنصر من عناصر الركن المادي

(١٣) د. سمير الشناوي. مرجع سابق. ص ١٢٧.

للتجريم أي العلاقة السببية، حيث يستطيع أن يتذرع بأن نقل عدوى ذلك الفيروس إلى المجني عليه لم يكن منه، خصوصاً فيما إذا كان المجني عليه قد خالط غيره، حيث إذا كان ناقل العدوى شخص مبهم فإنه سيستفيد من مبدأ قرينة البراءة.

وتثور الإشكالية الأخرى حول العلاقة السببية إذا كنا بصدد شخصين كليهما نقل فيروس كورونا المستجد إلى الآخر مما أفضى إلى إصابتهما بذلك الفيروس، وبالتالي كيف نستطيع أن نعلم من هو الناقل الفعلي للفيروس، وقد ينتقل الفيروس من شخص ثالث إلى أحدهما أو كليهما، فكيف نحل هذه الإشكالية، لذلك نقول بأن العلاقة السببية هي إحدى المشاكل التي تتصدر مشكلات الإثبات في هذه الجريمة، مما يهدد بعدم تطبيق النص الذي استحدثه المشرع الكويتي وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

ونرى عدم انطباق العلاقة السببية في نص المادة (١٥٧) من قانون الجزاء الكويتي على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ وذلك لأنها تطلبت حدوث نتيجة الوفاة ولم يتناول المشرع هذه النتيجة في تلك الجريمة، إلا أنه تدارك ذلك بأن جاء في صريح العبارة: «وتسبب عمداً في نقل العدوى»، ويعني ذلك أي فعل مباشر أو غير مباشر من شأنه أن يؤدي إلى نقل العدوى للغير، ولكن تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة جداً وهي أنه علينا أن نسلط الضوء على البند الرابع من المادة (١٥٧) والتي جاءت بما يلي: «إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله إلى موت المجني عليه» فلو كان الجاني يعلم بأن المجني عليه مصاب بأمراض مناعية خطيرة من شأن نقل فيروس كورونا المستجد إليه أن يفضي إلى وفاته، وتوفي على إثر ذلك، فنكون هنا أمام جريمة القتل العمد، ولو كان الجاني يقصد أن يرديه مصاباً بالعدوى فقط، وذلك لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد، حيث إنه توقع النتيجة وهي علمه بأن المجني عليه مصاب بمرض مناعي خطير من شأن نقل فيروس كورونا إليه أن يُعجل في وفاته، وقبل نتيجة الوفاة لعدم اكتراثه بذلك.

الفرع الثالث
ملامح الركن المعنوي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

تقضي الأصول العامة في القواعد التجريمية بأن كل جريمة تكون عمدية ما لم ينص المشرع الجنائي على خلاف ذلك، فالقاعدة العامة تقضي بأن القصد الجنائي

العمدي هو الأصل في كل الجرائم(١٤). والناظر في قانون الجزاء الكويتي يجد أن المشرع الكويتي قد نص في المادة (٤٠) على ما يأتي: «إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه».

والناظر إلى نص المادة (١٧) في بندها الثالث من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، يستطيع أن يتلمس بوضوح طبيعة القصد الجنائي في هذه الجريمة؛ إذ المشرع الجنائي اختط في منهاجه بتحديد الركن المعنوي وَفْقاً لنص المادة السابقة صورة القصد الجنائي العمدي، وعرف المشرع الكويتي في نص المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ القصد الجنائي العام بما يأتي: «يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة».

ونشير إلى أن سياسة المشرع الكويتي في تناوله الركن المعنوي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية لم تكن موفقة، لا سيما أن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية لها طبيعة مغايرة عن غيرها من الجرائم التقليدية الماسة بالنفس؛ لذلك نرى أن المنهاج الذي اختطه المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية لم يتناول الركن المعنوي مفصلاً؛ إذ أخذ فقط صورة القصد الجنائي العمدي ولم يأخذ صورة الخطأ غير العمدي التي غالباً ما تقع أكثر في حال إهمال الجاني نقل العدوى أو عدم مراعاته للوائح.

ومع ذلك، يجب علينا أن نفرق بين وجود الركن المعنوي وانتفاء القصد الجنائي، فقد ينعدم القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكابه للجريمة، لكن ذلك لا يمنع من توافر الركن المعنوي لها، ويكون توافر الركن المعنوي لدى الجاني على الرغم من انعدام القصد الجنائي لديه في حال إذا قضى المشرع اقتران الفعل بالخطأ غير العمدي حال غياب القصد الجنائي، وبالتالي سنكون هنا أمام جريمة غير عمدية، ولكن إذا انتفى الركن المعنوي انتفت معه الجريمة، بحيث ينعدم معه القصد الجنائي العمدي، وأيضاً الخطأ غير العمدي(١٥).

(١٤) د. مبارك عبد العزيز النويبت. شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة الثانية. (٢٠١٠/٢٠١١)

(١٥) د. فايز الظفيري و د. محمد بوزبر. مرجع سابق. ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

أولاً – إشكالية نطاق علم الجاني بإصابته بعدوى فيروس كورونا المستجد:

يجب أن يكون علم الجاني محاطاً بكل عناصر التجريم في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ لذلك يجب أن يكون الجاني في هذه الجريمة عالماً علماً يقينياً بأنه مصابٌ بمرض من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد. وهذا ما دل عليه المشرع في تلك المادة بعبارة: «كل من علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية»؛ إذ يدل على أن المشرع يتطلب علم الجاني بالشرط المسبق في هذه الجريمة وهو ثبوت إصابته بأحد الأمراض السارية كالفيروس السابق. غيرَ أن نطاق علم الجاني في هذا الفيروس نطاق ضيق؛ إذ يجب أن يجري فحوصات معينة أو مسحات طبية حتى تتأكد إصابته بذلك الفيروس، والإشكالية تثار هنا بأنه في حال ثبوت إصابته بهذا الفيروس عن طريق فحوصات يجريها في المستشفى سيتم حجره صحياً إذا ما استدعى الأمر ذلك ولو بالقوة، وبالتالي سيكون بمعزل عن الغير، هذا ما يؤدي إلى تقليل فاعلية تطبيق تجريم النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً لنص المادة (١٧) المشار إليه سلفاً، ولم يفترض المشرع علمه بأنه مصاب في حال حدوث أعراض معينة، وذلك وَفْقاً لمبدأ قرينة البراءة.

يقضي الأصل العام في المواد الجنائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وينتج عن ذلك أن عبء إثبات عناصر التجريم من الشرط المسبق وأركان التجريم الأخرى يقع على عاتق سلطة الاتهام. والمشرع الجنائي في حالات استثنائية معينة يقلب عبء الإثبات في جرائم معينة من عاتق سلطة الاتهام إلى عاتق المتهم بحيث يمكن له إثبات عكسه(١٦). لكن القاعدة تقضي أنَّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. وإذا كان المتهمُ صاحبَ مصلحة في أنه لا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدين المتهم وهو بريء، فيحصل الظلم(١٧).

ونرى أن افتراض علم الجاني في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد له ما يبرره في بعض الأحيان؛ إذ لو

(١٦) د. نوفل علي الصفو. ذاتية المصطلح في قانون العقوبات. مجلة الرافدين للحقوق. العدد ٦. (٢٠٠٦). ص ١٧٨.

(١٧) د. نسرين عبد الحميد نبيه. حقوق المتهم أمام النيابة العامة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. (٢٠١٠). ص ١٢٥.

افترضنا علمه اليقيني بالمرض عن طريق إجراء فحوصات ما يؤدي إلى عزله كإجراء صحي، من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة تحقق الجريمة ويجعل النص التجريمي لغواً لا أكثر. ولو افترضنا أيضاً أن الجاني يحمل أعراضاً دامغة على أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد كحمى شديدة جداً وسعال جاف، ثم اعتقد فعلاً بأنه مصاب به، وتعمّد مخالطة غيره بنية نقل عدوى الفيروس إليه؛ فهنا نكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا تبيّن أنه غيرُ مصاب بذلك الفيروس بعد إجراء الفحوصات الطبية والنتيجة كانت سلبية؛ فهنا لا مجال لتحقق الجريمة ولو اعتقد فعلاً أنه مصاب بالفيروس وتعمد نقله، فلا يساءل حتى في الشروع، لاستحالة تحقق الجريمة بسبب غياب الشرط المسبق وهو كما قلنا سابقاً أن يكون الجاني مصاباً بمرض من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد.

الاحتمال الثاني: إذا تبيّن أنه فعلاً مصاب بالفيروس، فهنا نعتقد أن الجاني يكون بفعله هذا أولى بالتجريم، وإن كان لم يعلم يقيناً أنه مصاب به قبل إجراء الفحص الطبي، فافتراضية علمه نراها هنا مبررة حتى يكون في نطاق تجريم النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية. وتطلب المشرع الكويتي في سياسة تجريمه لنقل العدوى عن الأمراض السارية عن عمد – علم الجاني بإصابته بالعدوى، وهذا العلم يجب أن يكون علماً يقينياً عند المشرع الكويتي، وهذا ما يضيّق نطاق الجريمة في الواقع العملي.

وتلزم الإشارة إلى أن اقتراحنا على المشرع في مسألة افتراض عنصر علم الجاني بأنه مصاب كأحد عناصر القصد الجنائي العمدي في هذه الجريمة، ليس افتراضاً قاطعاً بل كقرينة بسيطة يجوز للجاني دحضها بكل طرق الإثبات. ورأينا في افتراض علم الجاني بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد هو افتراض متصل بالشرط المسبق في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وليس افتراضاً بالفعل المادي محل التجريم وهو نقل العدوى. وأيضاً لا نقترحه في جميع الأحوال، وإنَّما في الأحوال التي يكون فيها المرض الساري متفشياً كفيروس كورونا المستجد في الوضع الحالي؛ لذلك نرى ما يبرره، وهذا ما يجعل الجريمة لها الفاعلية في التطبيق.

ثانياً – الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي العمدي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

إنَّ الشرطَ الجوهري في المسؤولية الجنائية ينبني على ضرورة أن يكون الفعل

المنسوب إلى المتهم قد تم طواعية، فيتعين أن يكون فعل المتهم فعلاً إرادياً[١٨]؛ إذ لا يكفي علم الجاني بعناصر التجريم للقول بتوافر القصد الجنائي لديه، بل يجب أن يكون مريداً لارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة؛ لذلك توافر الإرادة أمر ضروري لاكتمال القصد الجنائي في كل سلوك إجرامي.

إشكاليات القصد الجنائي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

بعد أن استعرضنا جمود المشرع الكويتي في تناوله القصد الجنائي وَفْقاً للبند الثالث من نص المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بجريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد، سنبيّن ملاحظتين، الأولى: عدم وجود سياسة واضحة في رسم ملامح القصد الجنائي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، والثانية: مشكلة إثبات القصد الجنائي في الجريمة السابقة.

الملاحظة الأولى: جمود المشرع الكويتي بوضع سياسة جنائية عامة لرسم صور القصد الجنائي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

نلاحظ أن المشرع الجنائي الكويتي سلّط الضوء فقط على القصد الجنائي العمدي، لا سيما أن المشرع وهو بصدد تجريم النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، تناول الجريمة بشكل منفصل عن الجرائم الواقعة على النفس كجريمة الإيذاء العمدي في نص المادة (٦٠) من قانون الجزاء الكويتي رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠؛ لذلك كان من المفترض على المشرع رسم سياسة خاصة بالتجريم على ذلك الفعل، وأن يتناولها بشكل مفصل طالما أنه لم يدرجها في باب الجرائم الواقعة على النفس في قانون الجزاء الكويتي، فكان من اللازم عليه ألَّا يحيط بالقصد الجنائي العمدي فقط، بل أن يتناول مسألة الخطأ غير العمدي؛ وذلك بأن يجرّم الفعل الناتج عن نقل العدوى عن الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ المتمثل بإهمال أو تفريط من المجني عليه أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي التي تناولها المشرع الكويتي في نص المادة (٤٤) من قانون الجزاء رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠[١٩].

---

(١٨) أ. صفية محمود صفوت. القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة - دراسة مقارنة. بيروت: دار ابن زيدون. الطبعة الأولى. (١٩٨٦). ص ١١٩.

(١٩) نصت المادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: (يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان =

وقد كان مسلك المشرع الفرنسي موفّقاً في تجريمه للخطأ المؤسس على تعريض الغير عمداً للخطر وَفْقاً لنص المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي(٢٠). وهو نموذج إجرامي قائم على التجريم الجنائي الوقائي؛ أي منع وقوع الضرر، فالخطأ المؤسس على جريمة تعريض الغير عمداً للخطر يفترض حدوث نتيجة تحمل خطراً ولا تحتاج إلى وقوع ضرر فعلي، ومن خلال قراءة النص يتبيّن أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يحتل مرتبة وسط ما بين العمد وغير العمد(٢١). وفي ظل غياب نتيجة ضارة مادياً في تلك الجريمة، سيقع على القاضي الجنائي صعوبة إثبات أن الشخص تعرّض لخطر من هذا النوع، وأن هذا الخطر كان مباشراً وفورياً، وذلك حسب طبيعة كل حالة، ولا يمكن افتراض الخطر فقط على أساس وجود انتهاك لالتزام خاص بالأمن أو الحيطة مفروض من القانون أو اللائحة كما أشارت إليه المادة السابقة، بحيث يجب أن يظهر هذا الانتهاك في صورة معينة(٢٢)، وهي شبيهة بنص المادة (١٧١) من قانون الجزاء الكويتي والتي سبق وأن تناولناها ولكن ليست على غرارها.

وإزاء عدم تناول المشرع الكويتي للخطأ غير العمدي في نقل عدوى الأمراض السارية، فالمرجعية تكون في قانون الجزاء الكويتي، فلو قام شخص مصاب بفيروس كورونا المستجد ونقله للغير دون أن يتعمد ذلك، كأن يكون نقل العدوى ناشئاً عن إهمال أو عدم مراعاة اللوائح أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي، فلا يكون محل مساءلة جنائية في جريمة الإيذاء غير العمدي وَفْقاً لنص المادة (١٦٤) في قانون الجزاء الكويتي(٢٣)؛ لأنه يجب أن يكون الأذى محسوساً، وهذا ما لا ينطبق على فعل نقل فيروس كورونا.

= في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك).

(٢٠) نصت المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي على الآتي: (الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة، يعاقب بالحبس لمدة عام و١٠٠٠٠٠ فرنك غرامة).

(٢١) د. عادل علي المانع. الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة - دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي. مجلة الحقوق. المجلد ٣٤. العدد ٣. (٢٠١٠). ص ١٠٣.

(٢٢) Le cabinet d'avocats Glon. Article mise en danger de la personne. Publié le 14 août 2013.

(٢٣) نصت المادة (١٦٤) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: (كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة... إلخ).

الملاحظة الثانية: إشكالية إثبات القصد الجنائي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية:

الشاهد في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية أن المشرع كما قلنا تطلّب قصداً جنائياً عاماً، فيجب أن يكون نقل العدوى كفيروس كورونا المستجد نقلاً عمدياً؛ لذلك نرى أنه يصعب جداً على النيابة العامة إثبات نقل الفيروس عمدياً بقصد إصابة المجني عليه به، لا سيما أن الجاني المصاب بالفيروس والذي نقله عمداً إلى المجني عليه، قد يتذرع بأن المجني عليه لم يتخذ الاحتياطات الكافية للوقاية من الفيروس فيما لو أبلغه الجاني بإصابته به حال مخالطته له، أو أن يتذرع الجاني بأن نقله للفيروس كان ناتجاً عن إهمال أو عدم مراعاة اللوائح مما أدى إلى إصابة المجني عليه به، على الرغم من أن الجاني كان ينوي عمداً نقله إليه، وهنا أيضاً لا محل لمساءلته عن جريمة الإيذاء غير العمدي المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي.

لذلك يكون القصد الجنائي العمدي في بعض الجرائم قابلاً للتأويل، لا سيما إن كان الفعل المرتكب في ذاته يقبل التأويل، وبالتالي يكون مؤثراً في القصد الجنائي العمدي[٢٤]، فالوسيلة التي يقترفها الجاني في نقله للفيروس تتسم بالسهولة كاللمس والتقبيل إلى غير ذلك مما يصعب مساءلة الجاني في جناية النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد (covid-19).

المطلب الثاني
السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

سنستعرض في هذا المطلب الإشكاليات حول السياسة العقابية التي تناولها المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية. وبناءً على ذلك، سنتناول إشكاليات السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وسنثير مدى تناسب العقوبة التي قررها في هذه الجريمة.

(٢٤) د. السر الجيلاني و د. عمر الجيلاني. مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. العدد ٢١. (٢٠١٠). ص ٢٩٢.

الفرع الأول
إشكاليات السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

يجب أن تمر السياسة العقابية الجنائية من خلال ثلاث نقاط جوهرية، النقطة الأولى: هي أن المفهوم من العقوبة الجنائية ليس القسوة في تشديد العقاب الجنائي بغرض حماية المصلحة من وراء التجريم، والنقطة الثانية: هي أن المشرع وهو بصدد تناوله العقوبة على فعل معيّن يجب أن يراعي أطرافاً ثلاثة: الجاني والمجني عليه والمجتمع، والنقطة الثالثة: هي أن المشرع حين يوقع العقاب على فعل معين، يجب أن تكون القاعدة العقابية لا تهدف إلى حماية الأمور الثانوية تاركة الأمور الرئيسة في أحوال تعارضهما[٢٥].

مر المشرع الجنائي الكويتي، وهو بصدد تجريم الفعل العمدي عن نقل عدوى الأمراض السارية وَفْق ما استحدثه مؤخراً في البند الثالث في المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، بنص مقترح بتعديل تلك المادة قبل النص الحالي، فكانت السياسة العقابية مختلفة جداً ما بين النص المقترح بتغليظ العقوبة من خلال تعديل المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والنص الحالي.

بناءً على ذلك، سنبيّن السياسة العقابية والإشكاليات التي وقع فيها المشرع الكويتي بشأن العقاب على فعل نقل العدوى عن الأمراض السارية، وسنعرض ما انتهت إليه لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية بالموافقة على تعديل المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بناءً على مشروع الحكومة والاقتراح بقانون، بهدف تغليظ العقوبة في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، الذي حاز إجماع آراء الحاضرين في تلك اللجنة. وما يهمنا هنا هو البند الثالث من المادة السابقة؛ إذ جاء قبل التعديل الحالي بما يأتي: «كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

(٢٥) د. عادل المانع. الأمن القومي الجنائي مفهومه وأساسه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد ٢٢. العدد ٢٨٤. (٢٠٠٣). ص ٢٤.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر».

أما النص الحالي للبند الثالث في المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، الذي نُشر في جريدة «الكويت اليوم» بعد تعديله الأخير(٢٦)، وسبق أن تناولناه في المطلبين السابقين، وسنتناوله هنا من حيثُ العقاب الذي يعدُّ أحد دعامات التجريم والذي جاء بما يلي: «كل مَنْ علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

إذاً فاستعرضنا البند الثالث من المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ قبل تعديله ونصه الحالي، لبيان كيف تناول المشرع الكويتي مسألة العقاب على هذا النوع من الجرائم، لا سيما أن النصين السابقين (النص قبل التعديل والنص الحالي) قد جاءا بعد ظهور فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت.

لذلك سنتساءل: هل كانت العقوبة على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية ملائمة للفعل محل التجريم، أو أن اندفاع المشرع نحو تغليظ العقوبة كان وليد تسرع تشريعي نحو المغالاة غير المبررة؛ إذ إن العقوبة الجنائية تحكمها قواعد وأصول، وأبرز ما يحكمها هو مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل محل التجريم دون أن يغالي المشرع بالعقوبة بحجة وجود ظروف استثنائية كجائحة فيروس كورونا المستجد؟

سنثير ملاحظتين على البند الثالث من نص المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية فيما يتصل

(٢٦) وهو التعديل الأخير في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية بشأن البند الثالث من المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩، الذي نُشر في جريدة الكويت اليوم ملحق ٤ للعدد ١٤٨٨ بإصدار القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة السابقة. ودلَّت المذكرة الإيضاحية منه بوضوح على التسرع التشريعي الجنائي بهدف مكافحة فيروس كورونا المستجد (covid-19)؛ إذ نصت المذكرة الإيضاحية على أنه في ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها؛ أي في المادة (١٧). فعبارة (تفعيل العقوبات) غير دقيقة في التشريعات التي تتضمن شق التجريم والعقاب. وهذا ما يُعاب على ما جاءت به المذكرة الإيضاحية.

بالعقاب قبل تعديل النص الحالي، ثم سنقوم بمقارنته مع النص الحالي لبيان سياسة المشرع في نظرته لهذه الجريمة.

الملاحظة الأولى: أن السياسة العقابية في البند الثالث من المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ قبل تعديله الحالي، لم توازن بين عناصر التجريم والعقاب، باعتبار أن العقاب أحد دعامات التجريم المهمة لفعالية النص الجنائي؛ إذ لم يتقيد المشرع الكويتي بالمبادئ التي تحكم العقوبة الجنائية، فجعل عقوبة النقل العمدي للعدوى عن الأمراض السارية لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات؛ أي لم يجعلها عقوبة معينة بذاتها، بل جعلها تتأرجح ما بين الجنحة والجناية، بشكل مغاير تماماً عن العقاب في النصوص الجنائية الأخرى في باب جرائم الاعتداء على النفس في قانون الجزاء الكويتي رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ كجريمة الإيذاء العمدي وجريمة الأذى البليغ وغيرهما من الجرائم في قانون الجزاء.

أما النص الحالي وَفْقاً للبند الثالث من المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فالمشرع جعل هذه الجريمة في مصاف الجنايات بدلاً من أن تتراوح ما بين الجنحة والجناية كالنص المقترح قبل تعديله، بحيث تكون عقوبة النقل العمدي عن عدوى فيروس كورونا المستجد مثلاً أو غيرها من الأمراض السارية هي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات؛ أي أن المشرع قام بتغليظ العقوبة وبالغ في تغليظها مبالغة تؤدي إلى إهدار مبادئ العقوبة الجنائية من حيثُ تناسب العقوبة مع الفعل محل التجريم، لا سيما أن المشرع لم يتطلّب حدوث نتيجة الوفاة في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وإنما تطلب فقط حدوث نتيجة الإصابة بالعدوى دون أن يشترط أن تؤدي إلى الوفاة. وأيضاً لم يراع المشرع الفرق بين تلك الأمراض السارية المدرجة في جدول القانون وبين مرض فيروس كورونا المستجد باعتباره مدرجاً أيضاً في ذلك الجدول.

الملاحظة الثانية: يُعاب على ما جاء به المشرع الكويتي في البند الثالث من المادة (١٧) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ قبل تعديله الحالي من ناحية تغليظ العقوبة في صياغة جنائية غريبة جداً، فجاءت مضاعفة العقوبة على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وَفْق الآتي: «وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر». ويُعاب على تلك الصياغة أنه غلظ العقوبة الجنائية حال نقل العدوى عمداً عن الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد مثلاً إلى أكثر من ثلاثة أشخاص، وهو أمر يخالف المنطق الجنائي في هذا النوع من

الجرائم، فقد يكون المجني عليهم الثلاثة مخالطين لأشخاص آخرين نُقلت إليهم العدوى غير الجاني، خصوصاً بعد أن تطرقنا إلى إشكاليات العلاقة السببية.

غيرَ أن الصياغة الجنائية العقابية السابقة نالت تأييدنا فيما يتصل بحدوث النتيجة وهي الوفاة، وعدم تحديدها عدداً معيّناً في عبارة: «وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر». وهذا ما كنا نريده من المشرع الكويتي أن يضعه في البند الثالث من النص الحالي، وهو نص المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فترك حدوث نتيجة الوفاة وَفْق القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي التي أيضاً لا تسعفنا في هذا المجال. والغريب في الأمر أنه تدارك حدوث نتيجة الوفاة جراء إصابة المجني عليه بعدوى من مرض سار من قبل الجاني في النص السابق المقترح قبل تعديله، بينما لم يتداركها وَفْقاً للنص الحالي بعد تعديله، بل قام بحذف نتيجة الوفاة في حال الإصابة بالعدوى.

الفرع الثاني
تباين موقف المشرع الكويتي فيما يتصل بالعقاب بين جريمتي النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وجريمة نقل عدوى الإيدز

لم يأخذ المشرع الجنائي موقفاً موحداً فيما يتصل بالعقاب بين جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وجريمة نقل عدوى الإيدز على الرغم من أن مرض الإيدز يعتبر مرضاً سارياً، وقام المشرع بتنظيم مرض الإيدز تنظيماً خاصاً في القانون رَقْم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز). لكن تثار لدينا ملاحظات فيما يتصل بالعقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز والجريمة التي استحدثها المشرع الكويتي مؤخراً وهي جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية.

نصت المادة (١٥) من القانون المذكور سلفاً فيما يخص نقل عدوى الإيدز على الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل مَنْ علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر».

وبناءً على ذلك، سنبيّن العقوبة عن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، حتى نستظهر جلياً أوجه المشكلة في السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في الجريمة السابقة، فالعقوبة التي قررها المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي

عن عدوى الأمراض السارية في البند الثالث لنص المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ما يأتي: «كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولابد أن يثار التساؤل الآتي وهو: هل تم نسخ المادة (١٥) من القانون رَقْم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) بأن استعاض عنها المشرع بالنص الذي استحدثه مؤخراً في البند الثالث من نص المادة (١٧) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية فيما يتعلق بجريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، باعتبار أن التشريع اللاحق يلغي السابق بطريق تعارض النصوص، حتى تسري عقوبة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية على النقل العمدي عن عدوى الإيدز؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نشير إلى أن الإلغاء الضمني يكون إذا تضمن النص الجنائي الجديد إعادة تنظيم موضوع تولّى تنظيمه نص جنائي سابق عليه[٢٧]. فركنا عناصر التجريم المادي والمعنوي متماثلان في كلتا الجريمتين، جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز وجريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية المستحدثة مؤخراً. وأيضاً يعدُّ فيروس الإيدز مرضاً من الأمراض السارية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رَقْم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن مرض الإيدز مع سريان تدابير وإجراءات الوقاية من مرض الإيدز في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩. غيرَ أنه لم يُدرج باعتباره مرضاً من الأمراض السارية في الجدول الملحق في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن مكافحة الأمراض السارية، وطالما أنه لم يُدرج في هذا الجدول، فالإجابة هي أنه لم يتم نسخه بالنص المستحدث في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً للقانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وبالتالي لا تسري عليه عقوبة جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ لأنه كما قلنا: إن الشرط المسبق في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية أن نكون بصدد مرض سار مدرج مسبقاً في جدول الأمراض السارية.

ومن المعلوم أيضاً أن مرض الإيدز أخطر مرض من الأمراض السارية؛ أي أخطر

(٢٧) د. فايز الظفيري و د. محمد بوزبر. مرجع سابق. ص ١٦٩.

من مرض فيروس كورونا المستجد، فنلاحظ أن المشرع عاقب على نقل الإيدز عمداً بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، بينما عقوبة النقل العمدي لعدوى فيروس كورونا المستجد مثلاً فهي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وأيضاً نلاحظ التفاوت في عقوبة الغرامة أيضاً بين جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز وجريمة النقل العمدي عن عدوى فيروس كورونا المستجد مثلاً، فغرامة الأولى لا تجاوز سبعة آلاف دينار، أما غرامة الثانية فلا تجاوز ثلاثين ألف دينار، وهنا يتضح لدينا أن المشرع لم يوفق في سياسته العقابية في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، حيث إن جريمة نقل الإيدز هي أخطر بكثير من نقل فيروس كورونا المستجد وغيرها من الأمراض السارية المدرجة في جدول القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وكان الأجدر بالمشرع الكويتي أن يوازن في عقوبة جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، كما وازنها في جريمة النقل العمدي عن مرض الإيدز.

الفرع الثالث
الحلول الجنائية فيما يتصل بالعقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية

انطلاقاً من بياننا للسياسة الجنائية لدى المشرع الكويتي في العقاب وإثارة الإشكاليات حولها. من اللازم علينا أن نبدي أهم المعالجات الجنائية في السياسة العقابية لتلك الجريمة، وذلك على النَّحْو الآتي:

١ – نهيب بالمشرع الكويتي أن يقوم بتعديل البند الثالث من المادة (١٧) وَفْقاً للقانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، بأن تكون مدة عقوبة الحبس لا تزيد على خمس سنوات، كما فعل المشرع الإماراتي في نص المادة (٣٤) من القانون رَقْم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية، بأن جعل عقوبة النقل العمدي عن عدوى الأمراض الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[٢٨].

(٢٨) جاء القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية، وأدرج فيها المشرع الإماراتي فيروس كورونا المستجد (covid-19) في الجدول الملحق بذلك القانون، فنصت المادة (٣٤) من ذلك القانون على أنه: "يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق في هذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير". وجاءت المادة (٣٩) بالعقاب على ما سبق؛ إذ نصت على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون بالسجن مدة =

٢ – نتمنى من المشرع الكويتي أن يشدد العقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية في حال حدوث نتيجة الوفاة بسبب الإصابة بالعدوى دون أن يقصد الجاني قتله، بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٣ – نهيب بالمشرع الكويتي أن يتناول العقوبة على نمط آخر أيضاً، وذلك بأن يضيف على العقاب فرضية وجود صفة في الفاعل وهو الطبيب المختص الذي يعلم بإصابته بمرض سار ونقله عمداً إلى المجني عليه بقصد إصابته بالعدوى، فيشدد العقاب على هذه الفرضية بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلة اقتراحنا في تشديد العقاب في هذه الفرضية أن الطبيب المختص يستطيع أن يعلم بإصابته بمرض سار كفيروس كورونا المستجد (covid-19) أكثر من الشخص العادي؛ إذ إن الأخير يجري فحوصات معينة حتى تتأكد إصابته، ثم يتم حجره صحياً سواء في المستشفى أو المنزل حسب الأحوال، أما الطبيب المختص فيستطيع أن يكون بمنأى عن الحجر الصحي في حال علمه بإصابته بالعدوى من خلال إجراء فحوصات معينة أو مسحات معينة يجريها مع نفسه دون أن يطلع الغير عليها، ثم يقوم بنقل العدوى عمداً إلى الغير.

٤ – نهيب بالمشرع الكويتي أن يعيد نظره فيما يتصل بالعقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ إذ إن جسامة أو نتيجة الأمراض السارية ليست كلها على درجة واحدة. وقد أحسن المشرع الكويتي في وضع تنظيم خاص في سياسته الجنائية بتجريمه السلوك الناشئ عن النقل العمدي لمرض الإيدز، بأن جعل العقوبة مناسبة للفعل محل التجريم كما بيّنا سابقاً.

٥ – نقترح على المشرع الكويتي أن يشدد العقاب على الجاني المصاب بمرض سار تعمد نقله إلى أكثر من شخص بقصد إصابتهم به بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. والفلسفة العقابية في التشديد هنا تكمن في قيام الجاني بجعل النطاق الجغرافي الذي هو فيه بؤرةً للوباء من خلال نقله العمدي بفيروس كورونا المستجد (covid-19) مثلاً، دون

= لا تزيد على خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن"، فنلاحظ أسبقية المشرع الإماراتي في تجريمه وعقابه على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية على عكس المشرع الكويتي الذي تأخر في تجريمه لذلك الفعل.

تحديد عدد معين كما في النص المقترح قبل التعديل الحالي، وعبارته هي: «تضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص»، فيكفي – في نظرنا – أن يصاب شخصان في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ لذلك نرى الصياغة الجنائية الأدق فيما يتصل بالعقاب هنا هي «إصابة أكثر من شخص».

٦ – إن غياب الدور التشريعي في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي وَفْقاً للقواعد العامة يقتضي منا أن نقترح على المشرع الكويتي أن يضيف في البند الثالث من نص المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي في تسببه لنقل العدوى عن مرض من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد (covid-19)؛ وذلك بتوقيع العقاب عليه في حال تعريض العمال أو الموظفين في ظل تفشي الوباء لإصابتهم بعدوى فيروس كورونا المستجد (covid-19). هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي أضفى الحماية الجنائية وتوقيع العقاب في جريمة تعريض الغير عمداً للخطر، ويكون الشخص المعنوي تحت العقاب، وذلك وَفْقاً لنص المادة ٢٢٣–١ من قانون العقوبات الفرنسية[٢٩].

(٢٩) د. حاتم عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٨٣.

المبحث الثاني
الجرائم والقرارات محل التجريم للتصدي لفيروس كورونا المستجد

يسلط هذا المبحث الضوء على الجرائم والقرارات محل التجريم، ونعني بالقرارات محل التجريم القرارات الإدارية التي عاقب المشرع الكويتي على مخالفتها، وتعد مخالفتها جريمة يعاقب عليها الجاني في حال إتيانه السلوك المخالف للقرار، وذلك في ضوء أحكام القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والقانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني.

ويقتضي أن نطرح أهم القرارات الإدارية محل التجريم، وأهم الجرائم التي عناها المشرع الكويتي للتصدي للأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد في ضوء أحكام القوانين السابقة، وأن نستعرض أهم الإشكاليات التي طرأت على فحوى هذه القرارات، وأهمها قرار حظر التجول من خلال استنباط عناصر التجريم التي جاءت بها، ومدى اتساقها مع أصول التجريم والعقاب. فكان من اللازم أن نعرض ذلك في مطلبين، وهما على النَّحْو الآتي:

- المطلب الأول: جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد.
- المطلب الثاني: مسؤولية المبلغ والقرارات محل التجريم في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩.

المطلب الأول
جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد

يجب أن نبين أولاً أن أي قرار إداري حتى يكون محلاً للتجريم لابد أن يكون صادراً من وزير مختص، وأن يكون القرار منشوراً، وإن كان القرار المعني بحظر التجول – حسب رأينا – هو القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية، أي القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من قبل وزير الصحة، إلا أن قرار وزير الداخلية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي أصبح محل تداول من قبل الجمهور دون أن ينشر في الجريدة الرسمية حيث لا يشترط القانون نشر القرارات المنفذة للقانون في الجريدة

الرسمية فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر تطبيقاً لقانون معين إلا أننا نحبذ أن يكون النشر موحداً في جريدة معينة كجريدة الكويت اليوم، لاسيما وأن نيابة الأحداث قد أسندت الاتهام على الحدث المخالف لذلك القرار أي قرار وزير الداخلية وفقاً لحكم محكمة الأحداث والذي سنبينه لاحقاً. لذلك كان من اللازم بيان عناصر التجريم لجريمة مخالفة قرار حظر حركة المرور والتجول الصادر من قبل وزير الداخلية، وبيان تلك العناصر يقتضي منا أولاً بيان الأساس القانوني الجنائي الذي استند إليه القرار، وعليه سنبدي تساؤلاً أولياً وهو: هل القرار التنظيمي السابق استند إلى صحيح القانون فيما يتصل بالعقاب على مخالفة القرار؟ فإن كانت الإجابة أن القرار التنظيمي السابق قد استند إلى قانون ليس له علاقة بتقييد حركة المرور والتجول، فتبعاً لذلك تُهدم معه بالتبعية جميع عناصر التجريم الأخرى في القرار التنظيمي بشأن تقييد حركة المرور والتجول، وهذا ما سوف نبديه كأول تساؤل قبل التطرق إلى عناصر التجريم في القرار التنظيمي السابق. وسنتناول ثانياً إشكالية الشرط المسبق في جريمة مخالفة ذلك القرار، ثم الحكم القضائي الذي صدر مؤخراً بصدد هذه الجريمة.

الفرع الأول

السند القانوني لجريمة مخالفة القرار الوزاري رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد حركة المرور والتجول لمواجهة فيروس كورونا المستجد

إن الأساس القانوني الذي استند إليه القرار السابق بشأن جريمة مخالفة تقييد حركة المرور والتجول التي جاءت وَفْقاً للمادة الأولى من القرار السابق وذلك لمواجهة فيروس كورونا المستجد هو القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني؛ إذ نصت المادة الثانية من القرار السابق على ما يأتي: «يكلف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني بتنفيذ أحكام المادة السابقة (وهي في شأن تقييد حركة المرور والتجول) واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رَقْم (٢١/٧٩) في شأن الدفاع المدني المشار إليه».

فالقانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني هو الأساس القانوني والمناط العقابي في جريمة مخالفة القرار الوزاري رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقييد حركة المرور والتجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد؛ إذ نصت المادة (١٥) من القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني على الآتي: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويلزم الإشارة إلى أن النقطة الحاسمة في هذا الصدد التي تحتاج إلى الوقوف عليها ملياً هي أن القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني ليس هو السند الصحيح الذي يعتبر محلاً للعقاب على مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد حركة المرور والتجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد وَفْقاً لنص المادة الثانية من ذلك القرار الذي أشرنا إليه سلفاً، وإنما السند الصحيح لحظر التجول هو أن يكون صادراً من وزير الصحة وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض والتي سنشير إليها لاحقاً، وهو بالفعل قد صدر من قبل وزير الصحة وهو القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠.

ورؤيتنا السابقة مبنية على غياب الشرط المسبق، وهو وجود حالة من حالات أخطار الحرب كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني، بحيث يكون تقييد حركة المرور والتجول حسب البند رَقْم (١٥) من تلك المادة في حال وجود فقط أخطار الحرب، وبالتالي يفقد القرار الوزاري رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد حركة المرور والتجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد سنده القانوني فيما يتصل بالشق الجنائي في العقاب وهو القانون المشار إليه سلفاً. لذلك سنتناول هذه النقطة – حتى تتضح المسألة – في الشرط المسبق لقيام جريمة مخالفة قرار تقييد حركة المرور والتجول المشار إليه في القانون المذكور سلفاً.

بناءً على ما سبق، سنتناول العناصر التجريمية اللازمة لقيام جريمة مخالفة القرار الوزاري رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد حركة المرور والتجول، وسنركّز على الشرط المسبق للتجريم نظراً لغيابه – حسب رأينا – باعتباره الأرضية التي تُبنى عليها عناصر الركنين المادي والمعنوي للفعل الإجرامي في جريمة مخالفة ذلك القرار، فبغيابه يتعذر التجريم، ويستحيل تحققه استحالة قانونية لتخلف الشرط المسبق في التجريم.

لذلك بعد أن انتهينا من التساؤل الأول في هذه الجريمة وهو السند القانوني الذي استند إليه ذلك القرار محل التجريم، ورأينا أنه استند إلى قانون يخرج عن نطاقه، سنأتي على التساؤل الثاني وهو حول إشكاليات عناصر التجريم في جريمة مخالفة قرار تقييد حركة المرور والتجول، وسنسلط الضوء أكثر على الشرط المسبق

للتجريم نظراً لغيابه كما بيّنا سلفاً، وسنشير إلى الحكم الجنائي القضائي الذي صدر مؤخراً على شخص خالف قرار تقييد حركة المرور والتجول مع تعليقنا عليه.

الفرع الثاني
إشكالية الشرط المسبق في جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد حركة المرور والتجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد

كان نتاج تحليلنا الجنائي أن وجود أخطار الحرب وَفْقاً للمادة الثانية المشار إليها في قانون الدفاع المدني هو العنصر المسبق في جريمة مخالفة قرار حظر حركة المرور والتجول، لا سيما أن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول مشار إليه في البند (١٥) بأن جعلته المادة الثانية من قانون الدفاع المدني في فقرتها الثالثة وسيلة خاصة من وسائل الوقاية من أخطار الحرب. ونصها الآتي: «تشمل تدابير الدفاع المدني كافة الوسائل التي تحقق الغرض منه، وبصفة خاصة ما يأتي: ... ثالثاً: وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب، وإعداد متطلباتها ومواجهتها وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتي: ... ١٥- تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول».

إذاً فالشاهد بعد أن استعرضنا نص المادة الثانية المشار إليه آنفاً من القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني، أن البند رَقْم (١٥) وهو تنظيم حظر حركة المرور والتجول مقيّد فقط بالشرط المسبق الذي قلناه في جريمة مخالفة القرار الوزاري بشأن حظر حركة المرور والتجول، والشرط المسبق هو وجود خطر من أخطار الحرب حسب ما نراه في البند «ثالثاً» من المادة السابقة. وما يدعم رأينا هو أن المادة السابقة التي عنت بوضع خطط لمواجهة أخطار الحرب قد جاءت بصريح العبارة بأنها من «الوسائل الخاصة» المحصورة حال وجود خطر من أخطار الحرب، ومن ضمنها تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول كوسيلة خاصة بها فقط[٣٠].

---

(٣٠) ما يدل على رأينا أن حظر حركة المرور والتجول مقيَّد فقط في حالة أخطار الحرب هو ما نصت عليه المادة الثانية - وسنبيّنها هنا بوضوح - من قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني؛ إذ جاء فيها: (تشمل تدابير الدفاع المدني كافة الوسائل التي تحقق الغرض منه، وبصفة خاصة ما يأتي:
أولاً: وضع الخطط الخاصة بوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وضمان سير الإدارة الحكومية في الحالات المشار إليها في المادة السابقة.
ثانياً: وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها. (ولا يصح برأينا =

إذاً نستطيع أن نستنتج بأن حظر حركة المرور والتجول مقيد فقط في حال وجود أخطار الحرب، ولا يعتبر فيروس كورونا المستجد من قبيل أخطار الحرب وإلا توسعنا في ذلك توسعاً يفضي إلى إهدار مبدأ شرعية النصوص الجنائية، لا سيما وأن ذلك القرار تعتبر مخالفته جريمة، فيجب وفقاً لذلك إعمال كافة القواعد والأصول المعمولة في النصوص الجنائية كقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي.

الفرع الثالث
التعليق على حكم المحكمة الكلية (محكمة الأحداث) بشأن جريمة مخالفة حظر حركة المرور والتجول

أصدرت محكمة الأحداث (وهو حكم أول درجة) مؤخراً في الجلسة المنعقدة بالمحكمة الكلية في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ الحكم بحبس المتهم (الحدث) ثلاثة أشهر في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث.

غيرَ أن المحكمة اتجهت إلى منحى آخر لم يكن متماشياً مع القرار السابق؛ إذ استندت في عقاب الحدث إلى نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية دون أن تشير إلى قرار وزير الصحة بذلك، ولم تلتفت إلى قانون الدفاع المدني الذي يعتبر محلاً للعقاب وَفْقاً للمادة الثانية من قرار حظر حركة المرور والتجول وفقاً لما أسندته النيابة.

= تأسيس حظر حركة المرور والتجول على هذه الفقرة؛ وذلك لسببين، السبب الأول: أن حظر حركة المرور والتجول مقيد بالفقرة التي تليها؛ إذ تعدُّ وسيلة خاصة لها لا يجوز القياس عليها كخطة لمواجهة الكوارث العامة، لا سيما أن القياس محظور في التجريم كقاعدة جنائية أصولية. والسبب الثاني: أن عبارة الكوارث العامة لا تستوعب الأوبئة كفيروس كورونا المستجد (covid-19)؛ إذ يدل معناها على الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأعاصير وغيرها، ولا سيما أن ثمة قاعدة جنائية وهي أن تفسير النصوص الجنائية على الضيق لا يؤدي إلى خلق تجريم آخر، وإلا خرجنا على مبدأ الشرعية).

ثالثاً: وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب، وإعداد متطلباتها ومواجهتها؛ وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتي:... البند ١٥: تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول. ولا يعنينا ذكر البنود الأخرى؛ إذ ليس لها علاقة بتلك الإشكالية، ونلاحظ هنا أن هذا البند قد جاء كإحدى الوسائل الخاصة للوقاية من أخطار الحرب، ولا يعد فيروس كورونا المستجد (covid-19) خطراً من أخطار الحرب. أما القول بأن ذلك الفيروس هو حرب بيولوجية مثلاً وبالتالي يعد من ضمن أخطار الحرب، فهو قول غير صحيح وغير مثبت أصلاً ويؤدي إلى توسيع في تفسير النص الجنائي، خصوصاً أن مخالفة أحكام المواد والقرارات المنفذة لقانون الدفاع المدني يعاقب عليها وبالتالي تعد جريمة، وطالما أنها جريمة فيجب التقيد وَفْقاً لأصول التجريم والعقاب.

تبعاً لذلك، فإن مناط التعليق على الحكم القضائي المشار إليه سابقاً، سوف يتبلور حول ثلاث نقاط: بيان وقائع الدعوى الجنائية، والأسانيد والأسباب التي استندت إليها المحكمة في العقوبة، والتعليق على ذلك.

وقائع الدعوى الجنائية في الحكم السابق:

تتلخص وقائع الدعوى الجنائية في أن نيابة الأحداث قد أسندت إلى المتهم أنه في تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ وجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها، وتجول في الطرق العامة بالمخالفة للقرار رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر حركة المرور والتجول. أما بقية الأسانيد فيما يتعلق بمخالفة قانون المرور الكويتي فهي لا تعنينا في هذا المجال، وسوف نسلط الضوء فقط على جريمة مخالفة القرار السابق بشأن حظر حركة المرور والتجول التي أسندتها نيابة الأحداث إليه(٣١).

غير أن نيابة الأحداث قد استندت إلى نص المادة الأولى من القرار رقم (٢٧٩) بشأن حظر حركة المرور والتجول في عقاب المتهم، وطلبت من محكمة الأحداث عقاب المتهم الذي خالف حظر التجول وَفْقاً لنص المادتين (٣/١٥) من القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني(٣٢).

وتبعاً لما سبق بيانه من أسانيد نيابة الأحداث فيما يتعلق بوصف التهمة في عقاب المتهم المخالف للقرار والقانون المشار إليهما سابقاً، سنعرض رأي محكمة الأحداث بشأن ذلك.

رأي محكمة الأحداث في أسانيد نيابة الأحداث بوصف التهمة وهي جريمة مخالفة قرار حظر التجول وَفْقاً لقانون الدفاع المدني:

لم يكن رأي محكمة الأحداث متماشياً مع أسانيد نيابة الأحداث في وصف التهمة المشار إليها سابقاً، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك إذا ما نظرنا في حيثيات الحكم. وانطلاقاً من ذلك سنعرض نقطتين نجمل فيهما أسانيد وأسباب محكمة الأحداث في تغيير وصف التهمة في جريمة مخالفة قرار حظر التجول، وذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى: فيما يتعلق بتغيير وصف التهمة؛ إذ قامت محكمة الأحداث بتعديل وصف التهمة التي أسندتها النيابة إلى المتهم، وهي جريمة مخالفة القرار رَقْم (٢٧٩)

(٣١) حكم المحكمة الكلية في القضية رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٠. الدائرة / جنح أحداث د/١. الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧. فيما يتعلق بأسانيد نيابة الأحداث على المتهم في البند الأول. ص ١.

(٣٢) الحكم السابق. ص ٢.

لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول، ويعاقب على مخالفتها وَفْقاً للمادة الثانية من القرار نفسه القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني في نص المادة (١٥)، التي تعاقب كل من يخالف القرارات المنفذة لأحكام قانون الدفاع المدني كحال القرار السابق – بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣٣]. ويلزم الإشارة هنا إلى أن أي تغيير في التكييف الجنائي من خلال وقائع الدعوى الجنائية من حيثُ التجريم والعقاب من شأنه أن يؤدي إلى الخروج على مبدأ شرعية النصوص الجنائية، فهذا المبدأ ليس موجهاً فقط للمشرع الجنائي، بل أيضاً موجهاً للقاضي الجنائي، فهو المعني أيضاً بتطبيق هذا المبدأ على وقائع الدعوى الجنائية المعروضة عليه، بأن لا يضفي على تلك الوقائع تكييفاً ليس له محل من الأساس[٣٤].

النقطة الثانية: فيما يتعلق بسند المحكمة، إذ قامت محكمة الأحداث بتعديل التهمة السابقة، وأسندت سلوك المتهم بمخالفة حظر التجول إلى البند الثاني من المادة (١٥) الخاصة بمنع التجول في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية دون أن تشير إلى قرار وزير الصحة بشأن حظر التجول، إذ حتى يتم تفعيل المادة السابقة يجب أن نكون بصدد قرار صادر من وزير الصحة. وقامت بعقابه وَفْقاً لنص المادة (١٧) في بندها الثاني من القانون السابق، وجاءت بما يأتي: «كل مخالفة للبنود المشار إليها في المادة (١٥) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وجاء منطوق الحكم بحبس الحدث ثلاثة أشهر، ومن خلال اطلاعنا على حيثيات الحكم، كانت المحكمة حريصة على ردع الجاني بعقابه بالحد الأقصى لتلك العقوبة في سبيل التصدي لفيروس كورونا المستجد، بحيث كانت المحكمة تهيب بالمواطنين والمقيمين بالالتزام بالقوانين ومنها عدم مخالفة حظر التجول[٣٥].

وبناء على ما سبق، سنعرض ملاحظاتنا على أسانيد نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث، وذلك على النحو الآتي:

الملاحظة الأولى: أن استناد نيابة الأحداث إلى نص المادتين (٣) و (١٥) من

(٣٣) الحكم السابق. ص ٤.

(٣٤) د. أحمد أسامة حسنية. التكييف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية. مجلة الفقه والقانون. العدد ٦٤. (٢٠١٨). ص ١١١.

(٣٥) الحكم السابق. ص ٨.

القانون رَقْم (٢١) في شأن الدفاع المدني في عقاب المتهم لاقترافه السلوك المحظور بتجوله في الطرق العامة دون مسوغ بالمخالفة للقرار رَقْم (٢٧٩) بشأن حظر حركة المرور والتجول – غيرُ صحيح حسب رأينا؛ وذلك لغياب الشرط المسبق المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون السابق وهو عدم وجود حالة أخطار الحرب؛ لأن تقييد حركة المرور والتجول جاءت فقط في تلك الحالة كوسيلة خاصة للوقاية من أخطار الحرب، مما يستحيل معه تحقق عنصري التجريم المادي والمعنوي بشأن حظر حركة المرور والتجول في القرار المشار إليه استحالة قانونية لتخلف الشرط المسبق وهو وجود خطر من أخطار الحرب، فكان حرياً بالنيابة أن تسند إليه في العقاب وفقاً للقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزير الصحة والمنشور في الجريدة الرسمية، فهو القرار المعني في هذا التجريم وهو منع التجول.

الملاحظة الثانية: إن استناد محكمة الأحداث في عقاب المتهم إلى البند الثاني من نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في غير محله حسب رأينا، وذلك أن المحكمة لم تشر في حكمها على القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول الصادر من قبل وزير الصحة، ولا يصح الاكتفاء فقط بالمادة السابقة للقول بعقابه، فالقرارات محل التجريم قلنا فيما سبق بأننا يجب أن نكون أولاً بصدد قرار إداري صادر من وزير مختص، وأن يكون القرار منشوراً في الجريدة الرسمية، ونعني بذلك القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ والذي لم تشر إليه المحكمة في حكمها[٣٦].

المطلب الثاني
مسؤولية المبلغ والقرارات محل التجريم في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩

سنتطرق في هذا المطلب إلى القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية فيما يتصل بمسؤولية المبلغ حال إصابة شخص أو الاشتباه بإصابته بمرض من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد، وسنتناول المادتين (١٥، ١٧) من القانون المشار إليه.

ويلزم الإشارة إلى أن القانون السابق بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض ليس قانوناً جنائياً صرفاً، فاستقلال القانون الجنائي بالمفهوم التشريعي

(٣٦) الحكم السابق ص ٤ و٥.

يُقصد به وضع نصوص جنائية صرفة في مدونة تشريعية واحدة، وثمة فرق بين ذاتية المصطلح في القانون الجنائي وبين استقلاله(٣٧).

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على نوعين من الجرائم بشأن قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد وهما: جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية، جريمة مخالفة القرارات الخاصة بالمادة (١٥) من ذلك القانون.

الفرع الأول
الإشكاليات الجنائية في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية

استخدم المشرع الكويتي في هذه الجريمة القاعدة الجنائية الموزعة التي تعنى بتوزيع شق التجريم في نص وشق العقاب في نص آخر. انطلاقاً من ذلك تجد أساس شق التجريم في هذه الجريمة في المادتين (٢، ٣) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. أما شق العقاب، فتجد أساسه في هذه الجريمة في نص البند الأول من نص المادة (١٧) الذي قام بتعديله المشرع مؤخراً من حيث العقاب فقط بأن قام بتغليظ عقوبة الحبس والغرامة في مخالفة المادتين (٢، ٣) بشأن الجريمة السابقة، من الحبس مدة لا تزيد على شهر إلى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ومن الغرامة بخمسين ديناراً إلى خمسة آلاف دينار.

وجاءت المادتان المشار إليهما من حيث شق التجريم على النحو الآتي:

المادة (٢) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي جاءت بما يلي: «إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، وجب الإبلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة إلى أقرب مركز للصحة للوقائية، كما يجب التبليغ بالطريقة نفسها عن حاملي جراثيم الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة». أما المادة (٣) من القانون نفسه، فقد حددت المسؤولين عن التبليغ في المادة السابقة، فنصت على أن المسؤولين عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب الآتي:

(٣٧) أ. د. نوفل علي الصفو. ذاتية المصطلح في قانون العقوبات. مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. (٢٠١٨). ص ٢٥٠ - ٢٥١.

أ – الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب – أقارب المريض البالغون ذكوراً وإناثاً المقيمون معه في المنزل نفسه أو الذين اتصلوا به أثناء المرض، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له.

ج – الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.

د – صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي فيها إذا حدثت الإصابة في أحد هذه المحلات أو أي محل آخر من هذا القبيل».

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام وَفْقاً لنص المادة (١٧) المستحدث من القانون نفسه، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتبعاً لما تقدم، سنجمل القول بعرض عناصر التجريم في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد:

إشكالية الشرط المسبق في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية:

يتبلور الشرط المسبق في هذه الجريمة حول عنصرين لازمين لقيام الجريمة وهما: أن نكون بصدد وجود إصابة يقينية بفيروس كورونا المستجد مثلاً أو الاشتباه بهذه الإصابة، وأن نكون بصدد وجود صفة في المبلغ بما وصفه المشرع بعبارة «المسؤولين عن التبليغ». فهذان الشرطان المفترضان يتصدران عناصر التجريم الأخرى كالركنين المادي والمعنوي، وغياب أحدهما يستحيل معه تحقق الجريمة استحالة قانونية.

الإشكالية التي تُثار بالنسبة إلى الشرطين السابقين في التجريم السابق، هي أن المشرع الكويتي قد قيّد مسألة التبليغ عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد بصفة معيّنة بالمبلغ المشار إليه على سبيل الحصر في نص المادة الثانية المذكورة سلفاً حتى يتحقق التجريم، وبغياب هذه الصفة يستحيل معه تحقق الجريمة دون البحث عن الركنين المادي والمعنوي؛ ولذلك يُثار الإشكال حول عنصر الاشتباه بإصابة شخص مثلاً بفيروس كورونا المستجد، فكيف يحاسب المبلغ في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية في حال وجود شخص مشتبه بأنه مصاب بمرض سار ومع ذلك لم يبلغ، كزوج المشتبه به مثلاً، فقد يدفع هنا بانتفاء عنصر

الاشتباه كون أعراض فيروس كورونا المستجد تشابه أعراض الأنفلونزا العادية؛ إذ إن المعني والمختص فقط بتحديد الاشتباه هما الطبيب والمصاب بالفيروس الذي سيقوم بالتحري عن نفسه بوجود الإصابة أكثر من غيره ممن حددهم المشرع.

وتُثار إشكالية فيما إذا كان شخص هو نفسه يشتبه بأنه يحمل أعراض فيروس كورونا المستجد مثلاً كقيامه بقياس درجة حرارته واكتشف أنها أعلى من المعدل الطبيعي مع صداع وسعال جاف، حيث لا يسأل عن جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية؛ لأنه ليس له صفة المبلغ المشار إليه في المادة (٢) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. وكان الأجدر بالمشرع أن يطال التجريم المصاب نفسه في حال علمه اليقيني أو علمه الافتراضي وعدم تبليغه للسلطات الصحية بذلك.

ويُثار لدينا تساؤل فيما لو كانت الجريمة السابقة تتعارض مع الحق في الحياة الخاصة كحق المريض بعدم إفشاء سره الطبي، للإجابة عن هذا التساؤل نحن أمام مصلحتين: المصلحة الأولى وهي مصلحة عامة تخص المجتمع وذلك في مكافحة وزارة الصحة هذا النوع من الأمراض وهي الأمراض السارية، والمصلحة الأخرى هي مصلحة خاصة تخص المريض بعدم جواز إفشاء سره الطبي، والقاعدة تقضي بأن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة، وتجدر الإشارة بأننا نرى بعدم جواز إفشاء السر الطبي للمريض بأحد الأمراض السارية إلا بالطريقة التي حددتها المادة (٢) من القانون السابق وهي إبلاغ مركز الصحة الوقائية بإصابة المريض بأحد الأمراض السارية، لذلك فالإفشاء بغير ذلك الطريق يعد إفشاء للسر الطبي الخاص بالمريض.

وبعد أن انتهينا من عرض إشكاليات الشرط المسبق في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية. **سنجمل القول في عناصر التجريم الأخرى وهما الركنان المادي والمعنوي في هذه الجريمة.**

الركن المادي في تلك الجريمة: يكمن حول إتيان الجاني، وهو مَنْ له صفة التبليغ عن الأمراض السارية كما بيّنا سلفاً، سلوكاً سلبياً في الامتناع عن التبليغ خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه أو اشتباهه بإصابة الشخص بمرض سار، وذلك كما حددها المشرع في نص المادة (٢) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. إذاً فهي جريمة يمكن تصنيفها بأنها جريمة سلبية بحكم النكث، بمعنى أن المشرع في هذا النوع من الجرائم يحدد صراحة فترة تنفيذ الأمر الواجب تنفيذه في

القانون (كالتبليغ خلال ٢٤ ساعة وَفْقاً للجريمة السابقة)، فإن انتهت هذه الفترة دون التبليغ، فإن الممتنع يقع عليه العقاب الجنائي(٣٨).

الركن المعنوي في هذه الجريمة: الأصل يقتضي أن جميع الجرائم عمدية ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، إذاً فهي جريمة عمدية يكتفى فيها فقط بالعلم والإرادة كعنصرين من عناصر القصد الجنائي العمدي. ونرى أن الإشكالية تُثار فقط في عنصر العلم المتصل بالاشتباه؛ أي أن مسؤولية المبلغين الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر تكون فيما إذا أصيب شخص بفيروس كورونا المستجد مثلاً أو ثمة وجود اشتباه في إصابته بهذا الفيروس. وتبعاً لذلك، فإن الجاني يجب أن يكون علمه منصرفاً بعناصر التجريم، ومعيار الاشتباه بإصابة شخص بفيروس كورونا المستجد يختلف من شخص إلى شخص، فقد يراها المتهم (وهو من يحمل صفة المبلغ) بأن الشخص محل الاشتباه بذلك الفيروس لم تكن أعراضه مسوغة للتبليغ، بينما قد يراها شخص آخر أنها مسوغة.

الفرع الثاني
الإشكاليات في جريمة مخالفة القرارات في نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩

سنعرض في هذه الجزئية التي تشوبها مثالب تشريعية جمة، القرارات محل التجريم وَفْقاً لنص المادة السابقة، ثم سنقوم بعرض العقوبة المقررة لها، والتي قام المشرع الكويتي بتغليظها في الآونة الأخيرة، خصوصاً بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، مع بيان الإشكاليات على ذلك، وعلى السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي في العقاب على مخالفة القرارات التي تصدر وفقاً للمادة السابقة. وقبل ذلك يجب علينا أن نشير إلى أن المشرع لم يستعمل أسلوب الصياغة الجنائية الدقيقة في تجريم النشاط المخالف لتلك المادة التي سوف نشير إليها؛ إذ قام بتوزيع شق التجريم في نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وشق العقاب في البند الثاني من نص المادة (١٧) المستحدث أخيراً. وسنبيّن ذلك على النَّحْو الآتي:

(٣٨) د. فاضل نصر الله. شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة. (٢٠١٠). ص ١١٨.

أولاً – فيما يتعلق بشق التجريم في مخالفة قرارات نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩:

نصت المادة السابقة على ما يأتي:

«عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخوّل وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته».

ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات التدابير والاحتياطات الآتية:

١ – عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

٢ – منع التجول في بعض المناطق المدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

٣ – تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعيّنهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.

٤ – تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.

٥ – إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه في تلوثها، وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى، وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إن اقتضت الضرورة ذلك.

٦ – اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

والثابت أن تلك البنود يجب أن يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة حتى تكون محلاً للنشاط الإجرامي في مخالفة المادة السابقة. ويلزم الإشارة إلى أن المشرع بعد تعديله البند الثاني من المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن تغليظ العقاب على النشاط الإجرامي في مخالفة البنود السابقة، والذي استحدثه مؤخراً في سنة ٢٠٢٠ – لم يلتفت إلى مشكلات المادة (١٥) التي أشرنا إليها سلفاً؛ لذلك سنعرض نقطتين فيما يتعلق بعناصر التجريم في المادة السابقة:

النقطة الأولى: فيما يتعلق بالشرط المسبق؛ إذ يجب أن نكون بصدد قرار صادر من وزير الصحة لتفعيل تلك البنود المشار إليها سابقاً في نص المادة (١٥) المشار إليها سابقاً. فسياسة النص جاءت على نوعين وهما: سياسة عامة بأن يخول وزير الصحة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء كفيروس كورونا المستجد (covid-19) مثلاً، وأخرى خاصة بصدور قرار من وزير الصحة باتخاذ التدابير والاحتياطات فيما يتعلق بالبنود التي أشرنا إليها سلفاً – والتي من ضمنها منع التجول كأبرز تدبير – التي يجب أن يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة حسب النص السابق.

النقطة الثانية: إن البنود السابقة تحمل توسعاً كبيراً – وإن كان له ما يبرره – فإن ذلك يُفضي إلى جعل النشاط الإجرامي مرهوناً بطبيعة وصياغة القرار بتفعيل تلك البنود، مما يصعب على المخاطب بتلك القرارات محل التجريم بيان ماهية النشاط الإجرامي، نظراً لمرونة تلك البنود من حيث دلالاتها وتشعبها الزائد، الأمر الذي يستتبع معه إهدار أصول التجريم.

ونجمل القول بأنه لابد من تأصيل الموضوع من حيثُ استقراء الواقع التشريعي الذي رأيناه في بنود المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ التي أعطت وزير الصحة صلاحيات واسعة تستوعب البعض من أحكام القانون نفسه التي لها نصوص خاصة تحكمها بحيث لا تحتاج إلى قرار لتفعيلها. والأصل في أمور التجريم والعقاب سواء أكانت في نص تجريمي أم في قرار يعاقب القانون على مخالفته بعقوبة جنائية أنها تنطوي على تقييد للحقوق والحريات التي كفلها الدستور من حيث عقوبة الحبس وغيرها(٣٩).

ثانياً – تباين موقف المشرع الكويتي في العقاب على مخالفة قرارات نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩:

نلاحظ تبايناً في السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي فيما يتعلق بالتعديل الذي قام به مؤخراً في القانون رَقْم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغليظ العقاب في البندين (١، ٢) في المادة (١٧) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩. ولبيان ذلك سنعرض العقاب حسب البندين السابقين لنستظهر تباين موقف المشرع في العقاب:

العقاب المتصل بالبند الأول من المادة (١٧) من القانون السابق ما يأتي: «كل

(٣٩) د. عوض محمد عوض. مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. العدد ١. (٢٠١٥). ص ٣٤.

مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين». أما العقاب المتصل بالبند الثاني من المادة (١٧) من القانون السابق، فهو «كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوّه عنها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

والشاهد هنا تباين واضح في السياسة العقابية لدى المشرع الكويتي؛ إذ إن مخالفة البنود المشار إليها في نص المادة (١٥) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية أشد بنظر المشرع الكويتي من مخالفة أحكام القانون السابق كجريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية، فلو أن الطبيب قد علم بإصابة شخص بفيروس كورونا المستجد ولم يقدم على الإبلاغ خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه، فذلك أخف لدى نظرة المشرع فيما لو أن شخصاً قد خالف قرار وزير الصحة بمنع التجول في منطقة معينة، فمثال الطبيب إزاء عدم إبلاغه عن عدوى فيروس كورونا المستجد من شأنه أن يسهم كثيراً في تفشي الفيروس بسبب من يخالطهم المصاب، فهو أشد جسامة – بنظرنا – ممن يخالف منع التجول مثلاً وَفْقاً للبند الثاني في المادة (١٥) من القانون السابق، بحيث يكون عقاب الأخير أشد من عقاب الطبيب، فيجب أن تكون العقوبة الجنائية عادلة من حيثُ أغراضها بأن تتسم بحسب جسامة الاعتداء على الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية، وما تتضمنه من مساس بالمجتمع ومقومات الحياة(٤٠).

الخاتمة

بعد أن بيّنا المثالب الجنائية التشريعية للتصدي لفيروس كورونا المستجد، استدعت الدراسة التحليلية النقدية استعراض الإشكاليات الجنائية في الجرائم والقرارات الإدارية محل التجريم من النواحي الفنية والعملية، وذلك في سبيل معاونة الفقه والقضاء الكويتيين، مع بيان الحلول التشريعية للمشرع الكويتي إزاء تلك الإشكاليات. وفي سبيل تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: كان المبحث الأول حول البنيان القانوني لجريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وللصورة التجريمية التي استحدثها المشرع الجنائي الكويتي بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، والتي تضمنت العديد من الإشكاليات من عناصر التجريم،

(٤٠) د. فاضل نصر الله. مرجع سابق. ص ٤٦٢.

حيث جاءت خطة المبحث الأول في مطلبين، المطلب الأول: عناصر التجريم في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وأهم ما تطرقنا إليه هو إشكاليات العلاقة السببية وعنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي العام. أما المطلب الثاني، فتناولنا فيه السياسة الجنائية العقابية لدى المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، وبيّنا من خلاله تباين موقف المشرع الكويتي في تناوله مسألة العقاب في تلك الجريمة، مع مقارنة العقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الإيدز الذي نظمه المشرع الكويتي في قانون خاص، وأخيراً طرحنا كيفية معالجة العقاب في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد.

وكان المبحث الثاني حول الجرائم والقرارات محل التجريم، وارتكزت خطة دراسة هذا المبحث في بيان أهم القرارات محل التجريم التي صدرت مؤخراً للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مع بيان أهم الجرائم في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٧٩، وهذا ما أوجب التقسيم إلى مطلبين، المطلب الأول: تناولنا فيه جريمة مخالفة القرار الوزاري رَقْم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التجول للتصدي لفيروس كورونا المستجد، واستعرضنا بيان عناصر تجريم مخالفة ذلك القرار فيما يتعلق بالشرط المسبق، وأهم ما كان في ذلك غياب ذلك الشرط في التجريم حسب القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ الذي استند إليه القرار في العقاب، وتطرقنا إلى حكم محكمة الأحداث مع بيان إشكالياتنا عليه. أما المطلب الثاني، فكان حول الجرائم المنصوص عليها في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وتناولنا فيه جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية مع تطرقنا للإشكاليات حولها، وأخيراً جريمة مخالفة نص المادة (١٥) من القانون نفسه التي أعطت وزير الصحة بصفة خاصة صلاحيات بإصدار القرارات بشأن مكافحة الوباء، وبيّنا أهم الإشكاليات حول جريمة مخالفة تلك القرارات.

وأوصلتنا هذه دراستنا التحليلية النقدية إلى مجموعة من النتائج التي نأمل في أن تخدم الفقه والقضاء والمشرع الكويتي. وهي على النَّحْو الآتي:

١ – إن من ثمرات التحول التشريعي لدى المشرع الكويتي في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية استحداث نص خاص في البند الثالث من نص المادة (١٧) من القانون السابق خصوصاً بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، وذلك بتجريم أي فعل عمدي يصدر من الجاني بقصد إصابة المجني عليه بالعدوى، إلا أن هذه الجريمة صعبة الإثبات من خلال

المرور في العلاقة السببية سنجد صعوبة في تحديد الناقل الفعلي للعدوى لا سيما وأن فيروس كورونا المستجد يتسم بالسهولة في نقله.

٢ – يجب الالتفات إلى نص المادة (١٧١) في باب التعرض للخطر وفقاً لقانون الجزاء والتي قد تغني عن مشكلات الجريمة المستحدثة محل الدراسة من حيث العناصر المادية والمعنوية، ونص المادة (١٧١) التي جرمت أي فعل من شأنه أن يعرض الأشخاص للخطر، وأن يقصد الإضرار بهم والتي تحتوي أفعال نقل العدوى لأنها جاءت بلفظ الخطر.

٣ – لم يكن مسلك المشرع الكويتي موفّقاً في تناوله النتيجة الإجرامية في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية؛ إذ لم يأخذ بالنتيجة كأحد عناصر الركن المادي في تلك الجريمة على صورتين، صورة أخف وأخرى أشد، بل أخذ فقط بالنتيجة الأخف، وهي مجرد الإصابة بالعدوى، بأن جعل عقوبتها الحبس بما لا يزيد على ١٠ سنوات، بينما أغفل العقاب على النتيجة الأشد وهي الوفاة فيما لو حصلت نتيجة أشد جراء تعمد الجاني نقله العدوى كفيروس كورونا المستجد بقصد إصابة المجني عليه وليس بقصد قتله، ولكنه توفي على إثر ذلك، فالقواعد العامة في قانون الجزاء لا تسعفنا في هذه الفرضية، ولا ينطبق عليها جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى موت؛ كون نقل العدوى ليس جرحاً أو ضرباً بمعناه في تلك الجريمة، ولو افترضنا جدلاً انطباقها، فالإشكالية التي ستثار أننا سنكون بصدد العقوبة نفسها في جريمتي النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية والجرح المفضي إلى موت، وكلتا العقوبتين هما الحبس بما لا يزيد على ١٠ سنوات.

٤ – تطلب المشرع الكويتي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية أن يكون الجاني عالماً علماً يقينياً بأنه مصاب بمرض سار كفيروس كورونا المستجد، وعلمه بذلك لا يتحقق إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية أو المسحات الطبية، وإن تأكدت إصابته به سيتم حجره صحياً، هذا ما يؤدي إلى تقليل فاعلية تطبيق التجريم فيما لو كان الجاني ينوي فعلاً نقل العدوى لغيره، فكان الأجدر بالمشرع أن يتناول مسألة افتراض علمه في شروط ضيقة.

٥ – بالغ المشرع الكويتي في العقاب على جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، ولحداثة تلك الصورة التجريمية التي جاءت بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، كانت النظرة العقابية في تلك الجريمة لدى المشرع الكويتي في ظل تفشي ذلك الفيروس الذي لا يعدُّ مرضاً قاتلاً في طبيعته إلا في حالات معينة لدى

المصابين به – تنطوي على اندفاع وتسرع تشريعي في العقاب الذي من شأنه أن يهدر المبادئ المقررة للعقوبة كمبدأ تناسب الفعل مع العقوبة المقررة له.

٦ – إن ما استندت إليه محكمة الأحداث في الحكم بحبس حدث مدة ثلاثة أشهر بسبب تجوله في الطرق العامة دون تصريح بسبب وجود حظر التجول في البلاد – غيرُ صحيح حسب رأينا؛ فقد استندت إلى المادة (١٥) من القانون رَقْم ١٩٦٩ التي أعطت وزير الصحة صلاحية إصدار قرار منع التجول لمكافحة الوباء، ولم تشر في حكمها إلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠، فلا يصح الاستناد على المادة وحدها دون القرار المطبق لها.

٧ – لم يكن مسلك المشرع الكويتي موفّقاً في جريمة عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً لنص المادة (٣) من القانون رَقْم ١٩٦٩؛ إذ حصر المسؤولين عن التبليغ بحيث لا يسعف أشخاصاً آخرين كان من المفترض وضعهم. وتكمن المشكلة التشريعية في تلك الجريمة في أن المشرع الكويتي قد أغفل مسؤولية المصاب نفسه الذي يعلم بإصابته بعدوى من الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد ولم يقم بتبليغ السلطات الصحية بذلك، فلا يطاله التجريم وَفْقاً لتلك المادة.

٨ – أعطى المشرع الكويتي في نص المادة (١٥) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ وزير الصحة صلاحيات إصدار القرارات محل التجريم في مكافحة الوباء، وأعطاه سلطات استثنائية، وغلّظ العقاب على مخالفة تلك القرارات بعد تعديل البند الثاني من المادة (١٧) من القانون السابق فيما يتصل بالعقاب على مخالفة القرارات التي يصدرها وزير الصحة في المادة (١٥) من القانون السابق، مما يصعب على المخاطب بتلك القرارات محل التجريم بيان ماهية النشاط الإجرامي، نظراً لمرونة تلك البنود من حيث دلالاتها وتشعبها الزائد، الأمر الذي يفضي معه إهدار أصول التجريم والعقاب؛ لأن النشاط الإجرامي مرهون على حسب القرار الذي يصدره الوزير لتفعيل المادة (١٥) من القانون السابق.

التوصيات:

١ – نوصي المشرع الكويتي أن يعيد معالجة جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية بأن يتناول فرضية حدوث نتيجة أشد جراء فعل النقل العمدي بقصد الإصابة بالعدوى؛ إذ لا تسعف القواعد العامة في معالجة فرضية قيام الجاني بنقل العدوى عمداً بقصد إصابة المجني عليه لكنه توفي على إثر ذلك؛ لذلك نهيب بالمشرع أن يتناول مسألة حدوث نتيجة أشد وهي الوفاة، وأن يشدد العقاب عليها.

٢ – أمام جمود المشرع الكويتي فيما يتصل بتناول القصد الجنائي العمدي في جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية باعتبارها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، نهيب بأن يتناول مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العمدي، وذلك بأن يضيف العلم الافتراضي لدى المصاب بأحد الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد حال وجود أعراض دامغة تدل على إصابته به، وفي ظل تفشي الوباء، كقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، كما فعل المشرع في تجريم عدم الإبلاغ عن عدوى الأمراض السارية في حالة الاشتباه بأن ثمة شخصاً مصابًا بمرض سار وَفْقاً لنص المادة الثانية من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، فالعلم الافتراضي من شأنه أن يؤدي إلى فعالية تطبيق جريمة النقل العمدي عن عدوى الأمراض السارية، فتطلب المشرع العلم اليقيني لدى المصاب بأحد الأمراض السارية يضيق من تطبيق التجريم السابق، خصوصاً أن العلم اليقيني لا يأتي إلا عن طريق قيام المصاب بإجراء فحوصات طبية أو مسحات طبية، وفي حال التأكد من إصابته بمرض سار سيتم حجره صحياً، هذا ما يضيق من دائرة تطبيق النص فيما لو أراد المصاب فعلاً نقله إلى شخص معين.

٣ – نوصي المشرع بتوسيع دائرة المسؤولين في جريمة عدم التبليغ عن عدوى الأمراض السارية وَفْقاً للمادتين (٢، ٣) من القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩، وأن يجرم بصفة خاصة المصاب الذي يعلم بإصابته بمرض سار كفيروس كورونا المستجد أو اشتبه في إصابته ولم يقم بتبليغ السلطات الصحية بذلك، ولا يتعارض ذلك في حق المريض بعدم إفشاء سره الطبي، طالما أن المصلحة العامة تقتضي مكافحة الوباء، وطالما أن التبليغ يكون في أحد المراكز الصحية الوقائية.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

– الكُتب:

- د. سمير الشناوي. شرح قانون الجزاء الكويتي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية. الطبعة الثانية. (١٩٩٢).
- أ. صفية محمود صفوت. القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة – دراسة مقارنة. بيروت: دار ابن زيدون. الطبعة الأولى. (١٩٨٦).
- د. عبد المهيمن بكر سالم. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص. الكويت: المطبعة العصرية. الطبعة الأولى. (١٩٧٣).
- د. فاضل نصر الله. شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة. (٢٠١٠).
- د. فايز عايد الظفيري و د. محمد عبد الرحمن بوزبر. المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. مطبعة المقهوي الأولى. الطبعة الخامسة. (٢٠١٥/٢٠١٤).
- د. مبارك عبد العزيز النويبت. شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة الثانية. (٢٠١٠/٢٠١١).
- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. (١٩٨٩).
- د. نسرين عبد الحميد نبيه. حقوق المتهم أمام النيابة العامة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. (٢٠١٠).

– الأبحاث العلمية:

- د. أحمد أسامة حسنية. التكييف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية. مجلة الفقه والقانون. العدد ٦٤. (٢٠١٨).
- د. أحمد عمر إسماعيل. أصول التكييف الجنائي. مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي. العدد ١٠. (٢٠١٣).
- د. السر الجيلاني و د. عمر الجيلاني. مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. العدد ٢١. (٢٠١٠).

- د. عادل علي المانع. الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي. مجلة الحقوق. المجلد ٣٤. العدد ٣. (٢٠١٠).
- د. عوض محمد عوض. مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. العدد ١. (٢٠١٥).
- د. محمد أحمد المنشاوي. دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم. مجلة الحقوق. المجلد ٣٧. العدد ٤. (٢٠١٣).
- د. نوفل علي الصفو. ذاتية المصطلح في قانون العقوبات. مجلة الرافدين للحقوق. العدد ٦. (٢٠٠٦).

– المقالات العلمية والحلقات النقاشية:

- د. حاتم عبد الرحمن. الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ بعنوان: «الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي». وعالجت ثمانية محاور، المحورُ الثامن منها بحثٌ يتعلق بـ «التجريم الوقائي العام – آمال ومعوقات». المجلد ٢٨ ملحق. (٢٠٠٤).
- د. عادل المانع. الأمن القومي الجنائي مفهومه وأساسه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد ٢٢. العدد ٢٨٤. (٢٠٠٣).

– الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الكلية في القضية رَقْم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٠. الدائرة / جنح أحداث د/١. الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤.

– القوانين:

- القانون رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الجزاء الكويتي.
- القانون رَقْم (٢١) لسنة ١٩٧٩ بشأن الدفاع المدني.
- القانون رَقْم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المادة (١٧) في القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.
- القانون رَقْم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).
- القانون رَقْم (٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

- القانون الاتحادي الإماراتي رَقْم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- المقالات العلمية:

- Le cabinet d'avocats Glon. Article mise en danger de la personne. Publié le 14 août 2013.

- القوانين:

- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو لسنة ١٩٩٢ في استحداث المادة ٢٢٣-١.

Towards enhancing the criminal concept in addressing legislative issues for combating Novel Coronavirus (Covid-19) Critical Analysis Study

Ali Ouda Alshammari

The Kuwaiti legislator has enacted a criminal provision for combating Novel Coronavirus in the third item of Article (17) pursuant to Law No. 8/1969 concerning the intentional transmission of communicable diseases infection. This research has dealt with this violation on critical and analytical basis and was concerned with the issues of offense elements. It has addressed the legislator's policy regarding the lack of smoothness in dealing with the moral aspect in this violation with giving solutions to address such issues. Furthermore, this research has presented the administrative resolutions regarding the subject matter of conviction including violation of resolution No. 279/2020. This resolution is subject to the Civil Defense Law No. 21/1979 with reference to the criminal judicial ruling against the party violating this resolution. Eventually, we have dealt with the violation of failure to report on the communicable diseases infection under Articles Nos. (2, 3) of Law No. 8/1969 and the violation of resolutions issued by the Minister of Health under Article No. 15. The first section of this research covers the offense elements of violation of intentional transmission of communicable diseases infection. The second section deals with violation of curfew ban violation under the Civil Defense law No.8/1969 and issues stipulated under Article No. 15 of the above law.